

رَفَعُ الْخِلَافِ وَالْغُمَّةِ  
فِيمَا يُظَنُّ فِيهِ اخْتِلَافُ الْأُمَّةِ

صورة الغلاف: الزاوية التجانية باب الخضراء - تونس

© جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

ISBN :

تم تصميم هذا الكتاب من قبل دار النشر ك' أ للنشر وطبع في تونس بمطبعة

SIMPACT

تونس - رجب 1436 هـ الموافق لمאי 2015م

[commercial@kagroupe.com](mailto:commercial@kagroupe.com)

رسالة

الشيخ الإمام العالم الهمام

أبي علي مولانا الحاج الأحسن بن محمد بن أبي

جماعة البعقلي

السوسي أصلا البيضاوي وطنا

نفع الله بعلومه الإسلام والمسلمين

المسماة

\*==\*==\*==\*

رَفَعُ الْخِلَافِ وَالْغُمَّةِ

فِيمَا يُظَنُّ فِيهِ اخْتِلَافُ الْأُمَّةِ

\*==\*==\*==\*



# إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ،

الْحَمْدُ لِلَّهِ بَعْدَ كُلِّ أَحَدٍ،

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ.

إلى روح سندننا وقدوتنا فريد عصره وأعجوبة دهره حَبْرُ  
الأمّة سيّدنا الحاج الأحسن بن محمّد بن أبي جماعة البعقلي.

إلى روح من كان سببا في نشر علومه وأسراره في ربوع  
تونس الخضراء تلميذه الأبر سيّدنا الحاج محمّد بن ابراهيم  
القماري البعقلي.

إلى شيخنا، قرّة أعيننا، المجاهد في سبيل الله تعالى  
بالحال والمقال، الرّجل الذي لا يزال يربّينا بسرّ السرّ، من  
اكتملت فيه صفات العلم الذي أمرنا رسول الله صلّى الله عليه

وسلم أن لا نجلس إلاّ إليه بقوله «لا تجلسوا مع كل عالم إلاّ إلى عالم يدعوكم من خمس إلى خمس من الشك إلى اليقين ومن الرياء إلى الإخلاص ومن الرغبة إلى الزهد ومن الكبر إلى التواضع ومن العداوة إلى النصيحة<sup>1</sup>»، مولانا الحاج محمّد الكبير أبو عقيل فإلله هو الذي يجازيه بما هو أهله ونحن نطلب من الله تعالى أن يبارك لنا في عمره مع الصّحة والعافية. آمين. والله من وراء القصد.

الحاج الحبيب بن حامد

مقدّم الزاوية التجانية باب الخضراء تونس

لطف الله به في الدارين آمين

---

<sup>1</sup> (رواه جابر بن عبد الله، نقله أبو نعيم في حلية الأولياء).

# مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ذي النعمة، الذي أنزل على عبده الكتاب والحكمة، وأقامه بفضلته في مقام الحفظ والعصمة، ليكون للناس سببا ورحمة، بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا.

أخي القارئ، يشرفنا أن نعيد كتاب «رَفْعُ الْخِلَافِ وَالْغُمَّةِ فِيمَا يُظَنُّ فِيهِ اخْتِلَافُ الْأُمَّةِ» على الساحة المغاربية في طبعة تونسية للعالم الجليل الحاج الأحسن بن أبي جماعة البعقلي المغربي رحمه الله وذلك لمسألتين هامتين:

1. في مجال العقيدة: وهي أنّ أصل الخلاف بين العلماء هو خلاف لفظي، سواء القائلين بالتنزيه، أو التجسيم والتشبيه أو التأويل المطلق، أو غيره ممّا اختلف فيه أصحاب الفرق والمذاهب في العقائد. فإن للجميع مقصدا شرعيًا واحدا وهو المدافعة عن دين الله، وتعظيم الخالق سبحانه وتعالى، فاختلّفوا في الألفاظ ومرادهم واحد.

2. في مجال أصول الفقه: وهي قضية جواز الأخذ بعمومات القرآن، فإنّه إذا ورد الخطاب عامًا في القرآن، فلا يمنع مانع من العمل به على عمومه إلاّ بقريّة، ممّا يجعل الإنكار على ما يفعله المسلمون من الذكر جماعة والاحتفال بالمولد النبويّ الشريف وغيره ممّا ينسبه بعضهم للبدعة، يجعل هذا الإنكار باطلاً.

وممن خاض في تبديع كثير من الأُمَّة المحمّديّة المرحومة العالمان الجليلان الطرطوشي والشاطبي، استنادا إلى قولهما بعدم جواز الأخذ بعمومات القرآن فتقدّم الشيخ البعقلي، رضي الله عنه، للتصدّي لهذا القول، وردّ الفرع على أصله برفع الشبهة والخلاف في هاتين المسألتين. فسمّى كتابه: "رُفْعُ الْخِلَافِ وَالْعُمَّةِ فِيْمَا يُظَنُّ فِيهِ اخْتِلَافُ الْأُمَّةِ". وهو كتاب على صغر حجمه، من أهمّ وأنفس الكتب في بابه. قال الأستاذ العلّامة عدنان الزهار<sup>2</sup> في حديثه عن الكتاب المذكور: ساداتنا الذين ألفوا في كتب العقيدة... المتقدّمون والمتأخرون، لغتهم حاجيّة منطقيّة، يعني يستعملون الآليات والأدوات المنطقيّة

---

<sup>2</sup> في محاضرة ألقاها في شهر رجب 1435 هـ الموافق لمאי 2014 م كمشاركة في فعاليات الملتقى الدولي الثالث للمتسبين للطريقة التجانية بمدينة فاس بالمملكة المغربية.

حتى يقنعوا المخالف إمّا من المجسمين، وإمّا من المعطلين... الإمام الأحسن البعقلي رضي الله تعالى عنه له نظر، وهذا النظر سديد، وبه جمع الله شتات كثير من الناس الذين لا يفهمون أصول الفقه، قال أصل الخلاف بين هؤلاء الناس لفظي لكن المخالف لا يعقل، الخلاف في القضايا العقديّة لفظي... والله أنا بحثت، وعندي تخصّص في العقيدة الأشعرية، ما وجدت ولا رأيت أحدا عالج موضوع الخلاف اللفظي في قضايا العقيدة الأشعرية كما عالج سيدنا الإمام الأحسن البعقلي. وهذا أثر قول سيدنا الشيخ، سيدي أحمد التجاني رضي الله عنه قال: "لا بدّ أن يكون للنّاس من ينقّح لهم كتب الفقه"، إيّاك أن تقول، ليس كتاب فقه، العقيدة تسمّى عند الأئمّة الفقه الأكبر، ولإمام أبي حنيفة كتاب اسمه الفقه الأكبر في العقيدة. هـ من كلام الأستاذ عدنان زهار.

فهذا أخي القارئ ترياق شافٍ ودواء ناجع لأمراض تتخر جسد الأمة كميل جيلٍ من الشباب إلى تبني أفكار تدعو إلى الفهم الضيق للدين، وترويج أشكال التعسير والتطرّف وانتشار ظاهرة الإنكار على كلّ من خالفهم الرأي أو الاعتقاد، إنكارا بغير علم ولا كتاب منير،

والحال أنّ الدّين من ذلك براء والإسلام سمح ولا يتناسب ذلك مع روح الاعتدال والوسطيّة فيه، فهذا الكتاب يبدو أحسن ردّ علمي ومعرفي يكشف الحقائق وينزع الخلاف ويدعو إلى الوحدة بين علماء الأُمَّة وإلى اللين والتيسير في فهم الدين وتربية الناشئة.

وقد تم في هذه الطبعة تخريج الآيات والأحاديث النبوية الشريفة، وترجمة بعض الشخصيات المذكورة في الكتاب، أو إصلاح بعض الأخطاء المطبعية مع إثباتها في الطرة أو الهامش كما وردت في النسخة الأصلية.

فالله نسأل أن يُجازي عنّا المؤلّف وجميع من تسبب أو ساهم في نشر وطباعة هذا الكتاب أعظم الجزاء وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم بجاه عين الرّحمة الرّبّانية وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

الحاج الحبيب بن حامد آمنه الله في الدارين آمين

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي حمد به نفسه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن سيدنا محمدا عبد الله أرسله إلى كل موجود، وأنه بلغ ما كلف به من حضرة ذي الجود، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأمته.

(أما بعد) فهذه رسالة فيها فذلكة إلى حقائق أهل الإسلام تعرب عما ربما ينبهم عن أئمة ملة أهل الاستسلام سميتها: (رفع الخلاف والغمة، فيما يظن فيه اختلاف الأمة).

اعلم أن الإجماع وقع على أن ما سوى الله حادث له أول وآخر وأن الله أحدثه ليفعل فيه ما يشاء فصار الكون كخيمة خلقها ربنا لعبيده ليظهر آثار قدرته فتبرز الحقائق الفعلية على نحو ما علمه وأراده من غير زيد ولا نقص فالله المالك وغيره مملوكه في قبضة قسر يده وأنه لم يكلفنا بعلم ابتداء الوجود وانتهائه ولم يعط لنا دليلا على مدة بيضة الوجود ابتداء وانتهاء ولا على كيفية وقوف الكون بين يديه من اتصال

وانفصال تدرك ماهيتهما من معرفة كيفية معية الحق الكريم  
 الغالب مع خلقه بيد أن العقل يتعقل حدوث الكون وما أدركه  
 الكون فتعلق القدرة بالكون باعتبار العبد حادث وباعتبار الحق  
 قديم فلا يدرك القديم على ما هو عليه فإنه غيب أصم كتعلق  
 إنطاقه لنا وخطابه لنا فباعتبار ذاته تعالى قديم وباعتبار الملك  
 حادث كسماعنا لكلام الحق تعالى من المقروء فالقراءة  
 بكيفياتها باعتبار القارئ حادث وباعتبار الحق قديم فكيفية  
 إدراك القدم من الأصوات والحروف معجز لكل عاقل متفكر  
 وعليه فلا خلاف البتة فالسمع كائن فلا ينكر والمحجوب  
 الكيفية فمن أراد بجسارة عقله إدراك الكيفية ألجم ومنع وزجر بـ  
 «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»<sup>3</sup> فحاول ما حاولته طائفة قالت «أَرِنَا اللَّهَ  
 جَهْرَةً»<sup>4</sup> فحقائق القدم يؤمن بها مع إضراب عن إدراكها «آمَنَ  
 الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ»<sup>5</sup> وهو إسوة في الحقائق كلها

<sup>3</sup> (11) الشورى.

<sup>4</sup> (153) النساء.

<sup>5</sup> (285) البقرة.

و«لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ<sup>6</sup>» في الأصل وهو الإيمان وفي نتائجه «أَرِنِي كَيْفَ .كَيْفِيَّةَ .تُحْيِي الْمَوْتَى<sup>7</sup>»، «أَوْ لَمْ تُؤْمِنَ<sup>8</sup>»، «وَلَكِنْ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي<sup>9</sup>» فأجل «لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي<sup>10</sup>» ربما يعذر من حاول الإدراك لكن زجر ومنع وإنما أرى لإبراهيم نذرا من تلك الكيفية البعيدة وهو «وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ<sup>11</sup>»، «وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ<sup>12</sup>» فما تعوم فيه الرسل والمقربون حجة إبراهيم فلا يعرف وقت قيام الساعة «كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا<sup>13</sup>»، «لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ<sup>14</sup>» فأمر ملك الله متشابه فلا يدركه على الحقيقة إلا الله وإن

---

<sup>6</sup> (21) الأحزاب.

<sup>7</sup> (260) البقرة.

<sup>8</sup> (260) البقرة.

<sup>9</sup> (260) البقرة.

<sup>10</sup> (260) البقرة.

<sup>11</sup> (75) الأنعام.

<sup>12</sup> (83) الأنعام.

<sup>13</sup> (187) الأعراف.

<sup>14</sup> (187) الأعراف.

تفضل على بعض عبيده بوحى أو إلهام ف «لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ»<sup>15</sup> «يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ»<sup>16</sup>، «وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ»<sup>17</sup>. فكل آلة يستدل بها على سبيل التخمين والحدس على إدراك نفس حقيقة الأمور من ماهية السماء والأرض والأفلاك والنجوم من غير وحي وتوقيف باطل «وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ»<sup>18</sup> وهي كل آلة يطلب بها معرفة القسم الأزلي من غير شرع (نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ)<sup>19</sup> يعني ككتابة الضالين وحساب الغاوين الهاوين بعلوم حدسية ككل ما تعلق بالنتجيم فإنه ضلال رجس من عمل الشيطان ما عدا الاهتداء ورجما للشياطين وتزيينا بها طرق السماء بالاستصباح بها وهي القناديل المعلقة لا غير «وَلَقَدْ زَيَّنَّا

<sup>15</sup> (23) الأنبياء.

<sup>16</sup> (74) آل عمران.

<sup>17</sup> (261) البقرة.

<sup>18</sup> (3) المائدة.

<sup>19</sup> الراوي: عبد الله بن عمر المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 1913.

السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ<sup>20</sup>» فاعتقاد غيرها ضلال ورجس من عمل الشيطان فليس لنا إلا رسول الله الذي أهداه الله لنا بكوثره الذي جاء به من الشرع المطاع فلا محيد لمؤمن عما جاء به فلا نعقل غيره فلا يمكن أن يوافق أحد خط نبي من غير تعليم نبينا له (لو عاش موسى ما وسعه إلا اتباعي<sup>21</sup>) فيحرم أن يفسر كلام الله بكل كتاب محرف لفظا ومعنى بضرب تأويل فالقرآن غنية عن غيره. (أحدثك عن رسول الله وتحدثني عن صحفك<sup>22</sup>) فما في الكتب والصحف في القرآن «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ<sup>23</sup>» فلا يعقل العقل الأمر من تفضيل بعض الحقائق إلا بالشرع فلا تفضيل بالصفات والذوات فالمفضل من فضله الله لا غير فالأمير من ولاة الله فليست نبوة ورسالة وولاية ظاهرة من الأمراء وباطنة في الخلفاء بمكتسبة «الله

<sup>20</sup> (5) الملك.

<sup>21</sup> الراوي: جابر بن عبد الله المحدث: البيهقي المصدر: شعب الإيمان الصفحة أو الرقم: 164.

<sup>22</sup> الراوي: عمران بن الحصين المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 6117.

<sup>23</sup> (38) الأنعام.

أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِهِ<sup>24</sup>» وولاياته وإنما يقال هذا أحق من فلان عند التروي والاجتهاد فإذا ولى الله من ولاه تبين خطأ من فضل غيره فأيام أبي بكر لا يعقل فيها عمر الحق لو تولى فإنه ليست دولته وقس وإنما استعبدنا الله باتباع حكمه وحكمه التي هي طرق مستنيرة ثابتة من القرآن الكريم وعليه فاعلم أن القرآن كلام الله قديم أنزله نزولا لا تدرك ماهيته وهو التعلق المعجوز عن إدراكه لقدمه وحدث الأفكار ومعه فقد تجلى الله فيه وبه وهو نور ذاته وإشراق ذاته إشراقا معجوزا عن إدراكه فلا يشك مؤمن أنه كلام الله ولا يعرف كيفيته لعجزه عن معرفة روحه وعن كيفية تعلقه ببدنه فالجسد كليل والروح كإشراق شمس فاجتمع فيه الضدان بقدرة الله النافذة وكيفية اجتماع الضدين فيك معجزة لك ولغيرك «قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي<sup>25</sup>» كما عجز كل أحد عن إدراك ماهية الكسب الذي هو نفي قدرة العبد وإثبات قدرة الله له فإن قدرة العبد حقيقة كليل

---

<sup>24</sup> (124) الأنعام.

<sup>25</sup> (85) الإسراء.

لكن أذهبتها قدرة إشراق الله حال التلبس بالفعل في عبده فالعبد موصوف بالقدرة قبل المباشرة لكن أفنتها القدرة الحقيقية عند المباشرة وقس كل حركة وسكون فالفناء ليس بإذهاب محض بل ظهور غلبة حالته لا حول ولا قوة يعني حقيقة ذاتية وهو نفي إلا بالله بإقدار الله إثبات قدرة بقدرة الله فالجمع بين النفي والإثبات الذي هو الفناء هو الكسب فلا تدرك حقيقته حقيقة إلا بوهب إلهي فإذا تكلم الرسول قهرا بلا شعور بتجل قهري أخرجه عن إحساسه فهو القرآن يتعبد بتلاوة ألفاظ ما قرأه فإنه كلام الله برز منه لا كلامه فإنه فان وهو مجراه فقط وإذا تكلم بكلام مع شعور وإحساس فيما فيه تعظيم الرب تعالى فحديث قدسي فباعثار الإملاء حلة الله وباعتبار قصد نظم حروفه حلة النبي وإن فسر الحكمين بأنوار بصيرته التي أفيضت عليه من حضرة ربه فيدرك بها كشاف الأحكام الشرعية وأسبابها وما يترتب عنها من وعد ووعيد وما ترتبت عليه من شروط وأسباب وموانع وما قصد بالحكم من تمام الإخلاص لمنزل

الحكم فإنه يرى بنور ذاته حقائق الدنيا والآخرة بتعليم الله له  
«وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا»<sup>26</sup> فيرى طاعة الله طريقة للجنة  
ومعصيته طريقة النار فيعاین المطيع في أسباب الجنة  
والعاصي في أسباب النار فصار يزجر العاصي كما يزجر  
الأب ولده عن النار والحفرة ويرغب المطيع فيما هو فيه بسببه  
كما يرغب الأب ولده في مصالحه فإن الأمة كلها بمنزلة ولده  
وهو يعاین منفعة ومضرته فأوجب الله عليه أن يبين له ما  
شاهده وأن يجتهد في حمايته فيعلمه بقول مفهم مبين  
كالأحاديث المحكمة وبغير مبين اللفظ لكل أحد اكتفاء بمعرفة  
مقصوده لا سيما عند قربه من الجنة فإنه يحرضه بمتشابهه  
كمام أو يزجره بمتشابهه كخ أو إخ فالمقصود ظاهر بالمتشابهه  
كفواتح السور فهو مطلق الحديث حكم الله أمره الله بتبينه بقول  
وفعل وتقرير فالعهدة على الأب العالم بالمصالح والمفاسد فهو  
حلة النبي صلى الله عليه وسلم فما مات حتى بين الجميع فلم  
تبق عهدة عليه البتة فقد كتب القرآن ورتبه سورة سورة وآية آية

---

<sup>26</sup> (31) البقرة.

وحرفا حرفا وكلمة كلمة كله بالوحي فلا تصرف لأحد في القرآن البتة بل رتبته وكتبه بالخط الذي كتب في اللوح المحفوظ وأثبت ما أثبتته الله في اللوح وحذف من الحروف ما حذفه الله فيه بمثل ما نقل من أم الكتاب الحقيقة المحمدية بما تجلى فيها ربّها تعالى على وجه لا يمكن إدراكه فلا يتصور الزيد فيه ولا النقص فما روى الصحابة أنه كان قرآنا يقرأ كـ "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" ونحو "وصلاة العصر" في رواية عائشة إلى آخر ما أثبتته أهل المصاحف الغير العثمانية وسقط في مصحف الرسول والخلفاء الأربعة الذين كلّفوا بالمسلمين وبييت مالهم إنما اعتقد بعض الصحابة أنه قرآن لأنه خرج من فمه صلى الله عليه وسلم وليس به بل من حلة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو الحديث فقط فلم يتبين له ذلك حقيقة حتى أظهر الخلفاء ما كتبه ورتبه صلى الله عليه وسلم وكشفوا نقابه فجمعه أبو بكر بمعنى أظهره من خزانة الوحي من غير تبديل شيء ثم أظهره عمر لكن ترك الناس على ما اعتقدوه فتم أمره على يد عثمان بوفق علي فأحرق المصاحف عند الصحابة وحكم بعدم إظهار صحيفة

وأبطل ما اعتقد بعض الأفراد فيما نطق الرسول صلى الله عليه وسلم لتفسير أو دعاء كأمين وبلَى في «أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ»<sup>27</sup>. وكتفسير خبير بعليم واعتقاد حديث قرآنا ك (اللهم إنا نستعينك) لفظ قنوت وكتجريد المعوذتين والفاحة إلى آخر ما يجب التنبيه عليه فشهَر المصحف الذي نقحه الوحي وحرَم غيره فلا يحل اعتقاد أنه بقي حرف أو كلمة منه لم يكتب فيه فالذي أنزله عين المصحف العثماني فانقاد له ابن مسعود وغيره وما روي من مثل قال ابن مسعود لأهل الشام: فاكتموا الصائف «وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ»<sup>28</sup>. فهو بهتان من الملحدين للدين لا غير فالمصحف معجز لفظا ومعنى وخطا لخروجه عن طوق البشر بسراية القدم فيه سراية شرعية يؤمن بها لا عقلية فالرسول يفسره بما انطوى من ذاته من أسرار ذات ربه تعالى فامتألت به أوطاب أصحابه الكرام فأحاطوا بجميع ما قصد تبليغه فأجماع الصحابة معصوم من

<sup>27</sup> (8) التين.

<sup>28</sup> (161) آل عمران.

الخطا فتبعه إجماع كل عصر إلى قرب قيام الساعة فلا تنتفق الأمة في كل مرتبة على الضلال أبدا (أربعون أمة<sup>29</sup>) أعني العلماء بالله فالعلماء ثلاثة عالم بالأمر فقط عالم بالله فقط فالأول متجمد على خدمة الحكم وهو على حق والثاني يغلب عليه الفناء والسكر وعالم بالله وبحكمه فهو العارف الكامل المكمل المقرب وهو شيخ الأمة المتقي الشرك والرياء والرعونة. ثم إن دين الإسلام كدار عليها غرف من فوقها غرف فكلف الله العلماء المجتهدين بحفظها فالعلماء بالأمر فقط اجتهدوا في حفظ أساسها فقط فحجبوا عما فوقه سياسة ربانية ليحيطوا به فلا يهتمون إلا به ولا يسمعون من يذكر لهم غيره فإنه بصدد صيانة الأساس فهم (المهندسون) مثلا يحكمون بأن كل ما خرج عنه بطل وصح فإن البيوت والعروش لو حادت عنه انهدم أنقاضها فإن الأساس هو الأصل فهذا دأبهم لكن خفي عنهم ما تولد منه من النتائج فقد

---

<sup>29</sup> الراوي: عبد الله بن مسعود المحدث: السيوطي المصدر: الجامع الصغير الصفحة أو

أحسنوا في بابهم وهم حملة الشريعة وبنهجهم تتبني الأمراء  
ظاهرا أهل دولة السيف والقوة (والثاني) أهل بيوت السكنى وهم  
مجتهدون في أمر بيوتهم وهي مقامات اليقين فكلامهم يدهش  
أهل دولة الأحكام لعدم طاقتهم عليه فرما يعدونهم باطلين  
وكلامهم لغوا باطلا لشفوف رتبهم لتنفسهم بأنوار إخلاصهم  
وفنائهم بصولة إشراق معروفهم (والثالث) وهو العالم بالله  
وبأمره ونهيه يتلون في الحضرات فلا يعرف وهو مجتهد في  
بابه فكل مجتهد استتبط طرقا شرعية وطريقة وحقيقة فالكل  
على متن الحق والصواب. ومثال القرآن كمثال حبل أدلاه  
الحق من يده إلى رسوله وأدلاه رسوله إلى أمته إلى قيام  
الساعة يدعوهم إلى مآدبته تعالى الجنة فمن أجاب وإلا عذبه  
بناره لإعراضه عن الله ومآدبته لتمام كرمه يحب الإجابة إلى  
مآدبته وهو غني عن العالمين من حيث هم فنبتت في الحبل  
طرق مستنبطة من الحكم وهي كثيرة بعدد أنفاس المؤمنين  
كالأفنان في الشجرة المثمرة فالثمرة المعارف والأذواق والمراتب  
الإحسانية والأفنان طرق من الدليل فالعالم المتجمد على الحبل  
يعتقد أنه لم يرد الله غير هذا الحبل لانحجابه بنيته به عن

أسراره التي هي الأفنان فتراه إن ظهر غيره في حضرة الأفنان ينكره ويجلف عليه بالكلام الغليظ وهو عاذر له كما عذر الخضر موسى حتى ذاق ما ذاقه بإفاضة شمس العلم فالدليل المسمى بالحبلى ينتج بأوجهه. ثم اعلم أن البدعة على قسمين لغوية وهي كل ما قبلته الأصول الشرعية من كل سنة مستتبطة من الدليل إلى قيام الساعة من قبيل المباحات «فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا<sup>30</sup>» «وَسَرَابِيلٌ تَقِيكُم<sup>31</sup>» وأنواع الحرف الشرعية والتبسط في نعم الله قياسا على عثمان والخلفاء إلى آخر الدهر «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا<sup>32</sup>» فمدلول الجملة نكرة عام كل ما لم يرد عليه نهي من الله تعالى فالزهد ترك محرم لا غير وهي على أقسام الحكم الخمس واجبة وهي ما لا يتم الواجب إلا به كالعربية ومندوبة كجمع الناس على تراويح على إمام واحد فزادت الصحابة عشر ركعات تسنينا للخير وأوصلها ابن عبد العزيز إلى تسعة وثلاثين تسنينا فهموا عدم قصده صلى الله

---

<sup>30</sup> (58) البقرة.

<sup>31</sup> (81) النحل.

<sup>32</sup> (187) البقرة.

عليه وسلم بثلاثة عشر ركعة التحديد وصار إجماعا حسنا على أمر حسن وأدان عثمان على الزوراء مندوب للإعانة على طاعة الله وكإحداث المدارس وللتخير كإحداث التبسط في المآكل والمشارب وغيرهما وللتحريم كإحداث القينات والخانات للخمر. وأما البدعة الشرعية فهي الأمر المخالف للقواعد الشرعية بحيث لا يمكن أن يدخل تحت أصل من قواعده كاعتقاد المحرم المجمع عليه أنه حلال أو اعتقاد حرمة المجمع على حليته «هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ»<sup>33</sup> فهذه البدعة الموبقة محدثها بالنار وهي ضلالة وكل ضلالة في النار ثم إن المبتدع إن ابتدعها جهلا وربما دعى إليها علم وأدب فقط فإن تاب منها سلم من شرها وإن علمها وقصد مناقضة الشرع كفر فليس من أهل الملة فلا تتصور هذه في الأمة لمن حسن إسلامه «وَلَكِنْ مَن شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا»<sup>34</sup> فلا يشرح صدر فرد واحد من الأمة التي اجتنابها الله بالكتاب «ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ

<sup>33</sup> (116) النحل.

<sup>34</sup> (106) النحل.

الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا<sup>35</sup>» وهم تمام هذه الأمة فهذه هي التي ترد على صاحبها ولا ينفعه لا إله إلا الله فهذه هي التي تشير لها خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما من استنبط في عموم الأمر الموضوع أصالة للوجوب على وجه العموم كأن استنبط من «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ<sup>36</sup>» الصلاة عليه بالمروى وبألفاظ مختارة للتعظيم كألفاظ الصلوات عليه المؤلفة على أيدي<sup>37</sup> العلماء بالله كالدلائل وغيرها فما من عالم محب غالبا إلا وله ألفاظ من عند نفسه يستحسن أن يصلي بها عليه أو استنبط من «وَأذْكُرُوا اللَّهَ<sup>38</sup>» أن يذكره تعالى بأسمائه المروية على وجه تسبيحه تعالى وتقديسه «وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ<sup>39</sup>» ولا يكون إلا بأسمائه أو

---

<sup>35</sup> (32) فاطر.

<sup>36</sup> (56) الأحزاب.

<sup>37</sup> أصل الكلمة في الطبعة الأولى "أيد".

<sup>38</sup> (203) البقرة.

<sup>39</sup> (30) البقرة.

بما يفيد تعظيماً من كل لفظ أفذاذاً<sup>40</sup> وجماعات بأن تجمع أمة على التعاون والتعاقد بصوت واحد على لا إله إلا الله بلفظ الجملة أو بالله خبر حذف مبتدأه الله يعني أنت يعني لا إله إلا أنت واستفاد ذلك من عموم الأمر ومن عموم «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى»<sup>41</sup> فإنه لم يرد نهي صريح ثابت على الاجتماع على الذكر قرآناً وغيره فإنه من الذكر «فَأَفْرَأُوا مَا تَيْسَّرَ»<sup>42</sup> يعني بما أمكن ويقويكم جمعا وأفرادا فلا يعترض بأفعال السلف فإنه لم يجب أن يستعمل السلف جميع الأمور (إذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم فانتهوا)<sup>43</sup> فما قدر الله للسلف استطاعته وعلمه وأراده فيهم هو عين ما باشروه من الأمور (من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها)<sup>44</sup> هو من استنبط من عمومات

<sup>40</sup> أصل الكلمة في الطبعة الأولى بدرج غلف "أفذاذا".

<sup>41</sup> (2) المائة.

<sup>42</sup> (20) المزمل.

<sup>43</sup> الراوي: أبو هريرة المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 7288.

<sup>44</sup> الراوي: جرير بن عبد الله المصدر: صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: 1017.

الدليل طريقة خير فعمل بها كاستنباط الذكر والقرآن جماعة بلسان واحد على وجه التعاون في طاعة الله كصلاة وجهاد وموسم عرفة فلا فرق بين العبادات كلها بل وبين المباحات ف«كُلُوا وَاشْرَبُوا»<sup>45</sup> فبين الله عمومه بقوله «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ اشْتَاتَا»<sup>46</sup> فليقس عليه جميع العمومات من الشرع وأي دليل ورد وأي مفسدة تعرض في تعاون الناس على طاعة ربهم والله جليس الذاكر وهو يناجيه ولا يشغله شأن عن شأن فلا تشغله قراءة هذا عن قراءة هذا فهو يناجي كل قارئ في ذرات ملكه في نفس واحد فإنه قوام ملكه وقوته وممسكه أن لا يزول «وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ»<sup>47</sup> فسبحانه من دان منتزه فتحصل أن الاجتماع على الذكر والقرآن بلسان واحد متوافق في النعمات والأساليب على وجه التعاون والتعاقد سنة مشروعة مستنبطة من عمومات الأوامر الشرعية فهو من قبيل البدعة اللغوية التي ليس لها تأثير في

---

<sup>45</sup> (43) المرسلات.

<sup>46</sup> (61) النور.

<sup>47</sup> (16) ق.

الشرع فإن نبينا صلى الله عليه وسلم لم يرسل لتقرير اللغات بل لتقرير الحقائق الشرعية فالمبعوث لتقرير اللغات آدم عليه الصلاة والسلام «وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا»<sup>48</sup> الأسماء الإلهية والأسماء لحقائق الأعيان وأسماء ألفاظ اللغات «أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ»<sup>49</sup> يعني أسماء المسميات واللغات التي يقتضيها الكون من حيث هو والحرف بأعيانها وأسمائها وهي ألف لغة وسبعة عشر ألف حرفة فلا تقوم الساعة حتى يعمل بلغاته وحرفه فإلى الآن لم تكمل لغاته ولا حرفه فكل حرفة ظهرت إنما هي فروع أصول حرفه استعمل منها شئت ثلاثمائة وإدريس أربعة آلاف فقط فالغالب الآن حرف إدريس. فالبدعة الشرعية هي الضلالة فقط فالمعاونة على طاعة الله أمر واجب مأمور به (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَهُ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ<sup>50</sup>، لا ضَرَرَ) يعني لنفسك (ولا ضَرَرَ<sup>51</sup>) يعني لغيرك وهذا لا ضرر

<sup>48</sup> (31) البقرة.

<sup>49</sup> (33) البقرة.

<sup>50</sup> الراوي: جابر بن عبد الله، المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2199.

<sup>51</sup> الراوي: عائشة، المحدث: الطبراني في المعجم الأوسط - الصفحة أو الرقم: 90/1.

فيه ولا ضرار بل فيه التقوي وقد أمر به الله. سئل الجلال السيوطي<sup>52</sup> عما اعتاده الصوفية من عقد حلق الذكر في المساجد والجهر به في المساجد ورفع الصوت بالتهليل هل ذلك مكروه أم لا فأجاب بأنه لا كراهة في شيء من ذلك فقد وردت أحاديث تقتضي استحباب الجهر بالذكر فلا كراهة البتة في الجهر بالذكر فأشهار العبادة أولى ليقْتدى به وأما (فخير الذكر الخفي<sup>53</sup>) محله إن خاف رياء فالجهر أفضل في غيره فإن العمل فيه أكثر ولأنه يتعدى النفع إلى المسلمين يوقظ قلب القاري ويجمع همه في الحضور. قال أبو موسى الأشعري<sup>54</sup> (لو عرفت أنك تسمع لحبّرتك لك تحبيراً<sup>55</sup>). فالمسر بالذكر قد ينام ويمل والجاهر قد يمل فيستريح بالإسرار. فأما «وَأَذْكُرُ رَبِّيَ

---

<sup>52</sup> عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد سابق الدين خن الخضيرى الأسيوطي المشهور باسم جلال الدين السيوطي، القاهرة 849هـ/1445م- القاهرة 911هـ/1505م من كبار علماء المسلمين.

<sup>53</sup> الراوي: سعد بن أبي وقاص، المصدر: صحيح ابن حبان الصفحة أو الرقم: 809.

<sup>54</sup> أبو موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس بن سليم ولد باليمن وتوفي 42هـ.

<sup>55</sup> الراوي: أبو موسى الأشعري المحدث: الذهبي المصدر: سير أعلام النبلاء أو الرقم:

فِي نَفْسِكَ تَضَرَّعًا وَخُفِيَّةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ  
وَالْأَصَالِ<sup>56</sup>» فمخصوص بمن لا تطرقه الوساويس ولا ملل  
بالإسرار. وأما قوله «ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرَّعًا وَخُفِيَّةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ  
الْمُعْتَدِينَ<sup>57</sup>» فالاعتداء في الدعاء طلب المحال كنبوة والإقسام  
على الله والتحكم عليه ككل ما فيه سوء أدب مع الله كتعيين  
الحاجة تعيينا والتحديد والتقييد ورفع الصوت على الله على  
سبيل الفظاظَة وإلا فقد قال بالجهر قصدا للإسماع بامتداد  
الصوت (فاغفرِ للأَنصارِ والمُهَاجِرَةَ<sup>58</sup>) لتطمئن نفوسهم  
بدعوته اعتناء بهم وتشريفا لأهل دين الله وهو أصل للاجتماع  
على الدعاء ورفع الصوت به كما يفعله الناس في جميع  
الأمصار يدعو واحد برفع صوت اللهم اغفر لنا اللهم انصر  
السلطان مثلا في كل موسم خير أدبار الصلوات وغيرها فليس  
للدعاء وقت محدود فالرسول يدعو والصحابة يؤمنون في

<sup>56</sup> (205) الأعراف.

<sup>57</sup> (55) الأعراف.

<sup>58</sup> الراوي: أنس بن مالك المحدث: البيهقي - المصدر: شعب الإيمان - الصفحة أو

الرقم: 3406/7.

الصلاة في «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ»<sup>59</sup> آمين وغيرها من كل سنة نبوية متبعة بالدعاء بعد الصلوات عبادة مستقلة بعد فراغ الناس من الصلاة وتم أمرها فمن شاء خرج لحوائجه ومن شاء أن يبتدئ عبادة مستقلة مستتبطة من عموم الأوامر الشرعية «أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِي»<sup>60</sup>، «ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»<sup>61</sup> فأتى بلفظ الجمع ليشمل أي كيفية في أي وقت ومكان أفرادا وجماعات (فاغفرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ)<sup>62</sup>. فهذه الكيفية بعد الصلوات وإن لم تكن في زمن الصحابة فقد أذن فيها القرآن بنص العموم مرة ومتكررة فمقصود الشارع الإقبال إلى الله برفع الحوائج إليه فإن العبادة نهاية التذلل والقصد للمهمات لمن يعتقد فيه صفة الألوهية ولا تعتقد إلا في الله بالدعاء مخ العبادة لما فيه من إظهار الافتقار إلى الله تعالى ولا سيما إذا اجتمع الناس بعد الصلاة التي لا تترك شاذا ولا فاذا من أنواع

<sup>59</sup> (6) الفاتحة.

<sup>60</sup> (186) البقرة.

<sup>61</sup> (60) غافر.

<sup>62</sup> الراوي: أنس بن مالك المحدث: البيهقي في شعب الإيمان 3406/7.

الذنوب فالجمهور لا يقيدون خطاب الله العام في كل شيء  
«إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ»<sup>63</sup> فألا في الحسنات جنس  
وفي السيئات جنس فالراجح عموم إذهاب الحسنات بالسيئات  
فالحسنة بفضل الله إشراق والسيئة ليل يذهبه الإشراق دون  
عكس ولا يستوي دعاء واحد وتأمين جماعة طامعين في ربهم  
رحمته وفضله ورضاه وحفظه والموت على حبه والبعث على  
حبه مع واحد (يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ)<sup>64</sup> ولا سيما ما انضم إلى  
ذلك من الدعاء للسلطان وإظهار نصره والطلب من الله أن  
يؤيده ويصلحه ويصلح به العباد فهو أمر واجب «هُوَ الَّذِي  
أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ»<sup>65</sup> وفيه طمأنينة نفس السلطان  
وخلفائه كالدعاء للسلف الصالح والمحبيين المعينين على دين  
الله بأموالهم إلى قيام الساعة «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ  
يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا

<sup>63</sup> (114) هود.

<sup>64</sup> الراوي: عرفجة بن شريح الأشجعي المحدث: السيوطي - المصدر: الجامع الصغير -

الصفحة أو الرقم: 4672.

<sup>65</sup> (62) الأنفال.

تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا<sup>66</sup>» فشمّل يقولون ربنا اغفر لنا أفرادا وجماعات بلسان واحد وأن يدعو واحد ويؤمن الباقي بل هو أمر واجب شرعا وعقلا كإنشاء الدعاء للسلطين في الخطب فإنه طريقة حسنة سنة مستتبطة لتطمئن نفوس أمرائنا ولذلك طلبوه بحيث أن من لم يدع لهم أدب فصار واجبا «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ<sup>67</sup>» فذكر الصحابة والآل مستتبطة من قوله تعالى «وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ<sup>68</sup>» فمن أركان الخطبة فهذا من القرآن. فطوائف الإسلام ثلاثة المهاجرون والأنصار والذين جاءوا من بعدهم يعظمون السلف الصالح فكل من تقدمنا صالح خير منا وشرارهم باعتبارنا كأقطابنا (اذكروا موتاكم بخير) ولا سيما الأمراء الذين قام بهم نظام الإسلام حتى وصلنا فلا يحل لأحد أن يعتقد أنه أفضل من أمير أيا كان فإن فيه سر عباد الله ولا يحل أن يتعرض بسوء ونقص لمن قبلنا من الأمراء وغيرهم

---

<sup>66</sup> (10) الحشر.

<sup>67</sup> (59) النساء.

<sup>68</sup> (10) الحشر.

فإن من مات على لا إله إلا الله فهو من أهل الجنة قطعاً وإن ارتد فليس من الأمة فلم يثبت ردة من آمن وحسن إسلامه ولا يكون فإن الحقائق لا تتبدل فمن علمه الله مؤمناً استمر دنيا وأخرى وإنما يرتد من دخل سيفاً ولم يوقن فهو الذي تستهويه رياح الشقاوة حتى يعلن بما فيه فإن رجع وحسن دخل وتيقن في الثانية لا الأولى فلا يحل لمؤمن أن يقول تشويشاً على المسلمين إن الدعاء بعد الصلوات بدعة فإنه عبادة مستقلة أنشأتها الأمة كذكر السلاطين في الخطب فإنه طريقة شرعية كالاجتماع على القرآن وللذكر فإنه طريقة عظيمة من طرائق دار الإسلام فمن استهجنه استقبح القرآن الحاكم الحكم العدل وكقراءة القرآن على المقابر فإنه سنة (اقرأوا يس على موتاكم<sup>69</sup>) محتضراً وواجباً بل إطلاق الموتى على من يموت مجاز فهو حقيقة في من<sup>70</sup> مات بالفعل فشمّل قبل الدفن وبعده تبريكا عليه بكلام ربنا الذي يسكن غضبه إذا قرئ ولا سيما

<sup>69</sup> الراوي: معقل بن يسار المصدر: سنن أبي داود - الصفحة أو الرقم: 3121.

<sup>70</sup> أصل الكلمة في الطبعة الأولى "فيمن".

بأسنة خاضعة رقيقة الأصوات بين يدي الرب جل وعلا فإله  
يحب من يقرأ القرآن أفرادا وجماعات بلسان واحد كما يقرأ  
برواية ورش جماعة في عليين والخذ والفردوس فكراهة من  
كرهه إنما بني أمره على سد الذرائع باعتبار استحسانه فهو  
مجتهد لزمه في خاصة نفسه فإن الاستحسان ليس ناصا شرعيا  
ولا يقاوم النص ثم إن سد الذرائع مع ترك السنن لم ينطبق  
عليه الأمر فكراهة زيارة قباء وقبور الشهداء وزيارة رسول الله  
أدبار الصلوات والتسليم عليه لئلا يعتقد وجوبه إنما ظهر في  
زمنهم لا في زمن ظهرت فيه معالم الشرع بكتابة العلوم متونا  
وشروحا وحواشي بل يجب على من يبين الآن أن يبين للناس  
أن زيارة قباء والشهداء والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم في  
أي وقت طريقة من طرائق الإسلام ليست واجبة على كل أحد  
وإلا لأدى إلى إبطال كل سنة وندب لئلا يعتقد وجوبها (اتَّقُوا  
زَلَّةَ الْعَالَمِ وَانْتَظِرُوا فَيئْتُهُ<sup>71</sup>) يعني لا بد أن يرجع لمكان نور

---

<sup>71</sup> الراوي: عمرو بن عوف المزني المحدث: ابن عدي - المصدر: الكامل في الضعفاء -  
الصفحة أو الرقم: 192/7.

العلم في قلبه ولذا جرت عمل المالكية على زيارة قباء  
والشهداء وزيارته صلى الله عليه وسلم في أي وقت من غير  
تحديد وقراءة لأحزاب جماعة والذكر جماعة وأجمعت عليه  
المالكية كصيام ستة أيام من شوال من غير اعتقاد وجوب  
المتابعة والتتابع فإن السنة مطلقة وأمثاله وإن ورد كراهة مالك  
لكن فهمت العلماء أن مقصوده سد للذرائع لئلا يعتقد وجوبه أو  
سنته فلما ظهرت السنن ورضع الناس قاطبة السنة والإسلام  
من ثدي أمهاتهم زال ما خافه الإمام وأرسيت سفن السنن في  
محلها من غير مخالفة لإمامهم فلا تظن أيها المؤمن غيره فإن  
الأيمة استنوا سنن هدى وعمل بها إلى قيام الساعة. فالذاكرون  
لله استنوا سننا من القرآن فليست كل طريقة وجب على الناس  
العمل بها للمشقة قوم علقوا بسنة اختيارا لا لزوما فريحوا بها  
وقوم تعلقوا بغيرها فالطرق التي استنها مالك باجتهاده فإنما  
اختارها لنفسه ولمن أحب اتباعه فيها لا أنه أوجبها على الأمة  
كالشافعي وغيره رضي الله عنهم فالله يحب أن يعبد بأي طريقة  
أخذت من القرآن أصولا واعتقادا فمن أعجبتة طريقة علق بها  
وإلا تركها لغيره وترك الإتيان فالحلال ما أجمع على حلاله

والمحرم ما أجمع على حرامه وما تجاذبته الأدلة مشتبه فمن تورع تركه لئلا يقع في محرم محض ليس هو ومن راعى الأصل الإباحة اقتحمه فيكون من باب المأمور به عند طائفة والمنهي عنه عند طائفة فالمجتهد لا يقلد ولا يخطئ غيره فيصير ما بين معتقد الحلية بشبهة الدليل وبين من اعتقد حرمة مرتبة وسطى كراهة تنزيه أعني باعتبار وإلا فالمأمور بمأمور به والمنهي منهي إلا باعتبار الأنظار فالتارك لورع والآخذ به للأصل فإن الشرع بين الحقائق وسكت عن البعض رحمة لا نسيانا إبقاء للتوسعة فالأصل الإباحة إن سلم من العوارض التي يلحق بها الشيء بالمحرم لكن عوارض ذاتيات لا الطارئات في زمن أو مكان أو أشخاص فإنها لا تعتبر كترك القهوة لأنها شرب كل سفيه فهو مما لا معنى له ولا تحرم وترك مسجد لأنه ربما تسكنه الفساق وتحريم بناء المدارس لأنها مأوى عصاة الطلبة فكله مما لا معنى له ولا يعتبره الشرع ولا أهله فإذا علمته علمت أنه لا خلاف بين الأمة البتة فالذي يقوله مجتهد هو عين ما يقوله الآخر باعتبار فترك مالك لحم الخيل على وجه الكراهة عنده للورع

واستحلال الشافعي له للأصل ولثبوت النص عنده والنص في موضع الخلاف يرفعه لكن لم يسلم الإمام ثبوت نصه وإلا اتبعه وجوبا كذلك لا خلاف بين الصوفية ولا بين جميع المسلمين البتة «وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ»<sup>72</sup> الضمير عام «إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ»<sup>73</sup> بالإيمان بما جاء به عين الرحمة صلى الله عليه وسلم وهو ما آمن به الرسول «أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ»<sup>74</sup> من غير تأويل يخرج عن مقصود الله الذي هو الوقوف بين يدي الله بمقتضى الدليل والتباعد من حضرة هوى النفس الأمارة وأما هوى اللوامة والملهمة والمطمئنة والراضية والمرضية والكاملة فإنه عين حب الله وحكمه (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ مَعَ مَا جِئْتُ بِهِ)<sup>75</sup> وهو أهل تلك النفوس الزاكيات وهي نفوس المؤمنين يكرهون الكفر والفسوق

---

<sup>72</sup> (118) هود.

<sup>73</sup> (119) هود.

<sup>74</sup> (285) البقرة.

<sup>75</sup> الراوي: عبد الله بن عمرو المحدث: النووي المصدر: الأربعون النووية الصفحة أو

الرقم: 41.

والعصيان بالله «وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ»<sup>76</sup>  
 فنص الله تعالى على استخراج فضلا منه هذه الأمة المجيبة  
 لربها ولنبيها فلا يتصور الخلاف في هذه الأمة البتة لهذه  
 الآية أعني خلافا يضرهم فالذي يظن فيهم خلافا هو عين  
 الرحمة توسعة لدائرة الرحمة (خِلافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ<sup>77</sup>) فلو كان  
 خلافا حقيقيا لكان فرقة عذابا (أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيْهِمْ اقْتَدَيْتُمْ  
 اهْتَدَيْتُمْ<sup>78</sup>) فعين الاقتداء بأي قول من أقوال الصحابة هو  
 عين الاهتداء بطريقة النبي صلى الله عليه وسلم فأصحابه  
 عدول فشبهم بالنجوم إظهارا لنصوع أنوارهم وإن اختلفت  
 النجوم قوة وخفة لكن كلهم وضعوا للاستصباح بهم وتزيين  
 طرز الأمة بذكرهم وحبهم والاستمداد من علومهم وأسرارهم فهم

<sup>76</sup> (7) الحجرات.

<sup>77</sup> تخریج السيوطي: (نصر المقدسي في الحجة البيهقي في الرسالة الأشعرية) بغير سند  
 وأورده الحلبي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم ولعله خرج في بعض كتب  
 الحفاظ التي لم تصل إلينا.

<sup>78</sup> الراوي: جابر بن عبد الله المحدث: ابن عبد البر - المصدر: جامع بيان العلم -  
 الصفحة أو الرقم: 925/2.

أشياخ الأمة وطبقة النقل فالأمة إلى آخر الدهر عالة لهم رضي الله عنهم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي<sup>79</sup>) وهو جمع كثرة يعني إلى قيام الساعة لكن يترك ما جهل ويعمل ما علم فقد استنوا واجتهدوا في حضرة الرسالة وبعدها واستمدوا من الشارع حيا وميتا وأجمعوا على تعظيمه صلى الله عليه وسلم بألفاظ مختارات وبأي كل نوع فيه احترامه واحترام شريعته وأجمعوا على تحريم ما سواه «وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ<sup>80</sup>» يعني خلق الكافرين في علمه للاختلاف في الأديان الباطلة وخلق المؤمنين للاتفاق على التوحيد والرسالة وعلى جميع ما تعين مجيء الرسول به وهو المراد منهم وخلق مراتبهم مختلفة ومتوزعة على طرق الإسلام المستنبطة من فحوى الكتاب القرآن الكريم لكن تخالفهم عين التوافق في مقصود الله أن يعبد على كل طريقة من طرق كتابه فالجاهل يفهم التخالف وهو صاحب الروايات فقط وصاحب الرعاية

<sup>79</sup> الراوي: العرياض بن سارية السلمي المحدث: الطبراني - المصدر: المعجم الأوسط -

الصفحة أو الرقم: 28/1.

<sup>80</sup> (119) هود.

ينظر أن ما أحدثته الأمة لعبادة الله الواحد في ذاته الأحد في صفته الصمد الغني عن كل ما سواه الذي «لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ»<sup>81</sup> من كل نوع ما يقع به التعاون في ذات الله حق (فكونوا للعلم وعاتا ولا تكونوا له رواتا) يعني فقط فالكمال الجمع بين الرواية والدراية والرعاية فالرعاية أن تنتظر إلى مقصود الله وهو الإقبال عليه فقط بما سنه وشرعه في كتابه فورد أمر باستتباط السنن فمن عمل سنة كصلاة الوتر لا يقال استنن فمن أحيا سنة هجرت يقال له أحيا فالخلاف الحقيقي إنما هو في أصل الأديان وأما ما يقع بين الأمة في جميع من شمله اسم الإسلام وينتسب للإسلام وله ما لهم وعليه ما عليهم من الشبه في العقائد وفي شأن الخلفاء فإنه وإن كان يجب اجتنابها والرجوع إلى عقائد الجمهور فإنه لا يخرجهم من أهل القبلة ولا يكفر أحد من أهل القبلة البتة فالأئمة الأربعة على أنهم مسلمون وهم أئمة الأحكام الشرعية وبهم يقتدى فيها وأما من يقول بنبوة علي كرم الله وجهه أو

---

<sup>81</sup> (3) سورة الإخلاص (4) سورة الإخلاص.

ربوبيته إن صح وثبت عن أهل العلم منهم وأهل الحل والعقد  
 منهم فإنهم كفار خرجوا من الأمة ولا حاجة لذكر الاعتذار  
 عليهم وليسوا من أهل الإسلام وأما من حصلت شبهته بسبب  
 الخلفاء كالخوارج والشيعة وبسبب الصفات كالمعتزلة إلى آخر  
 أم الإسلام فإنه يجب على العلماء أن يبينوا وجه غلطهم  
 ومنشأ شبهتهم فلعلمهم يرجعون بلين ورفق وحسن ومعاملة أن  
 يتبين لهم ظلام الشبهة فيتركونها كمن خلصهم ابن عباس  
 بحسن التعليم نحو الأفين وخلصهم من ظلمة الشبهة إلى نور  
 أهل السنة فلازم القول لا يعد قولاً فلا يؤخذ المؤمن بلوازم قوله  
 ولكن بما صرح «وَلَكِنْ مِّنْ شَرَحٍ بِالْكَفْرِ صَدْرًا»<sup>82</sup> فلم يشرحوا  
 للكفر ولا للظلمة صدرا بل يعتقدون أنهم على متن السنة فإليها  
 انحازوا وبها اطمأنوا في نفوسهم وفيها رغبوا ولها سعوا  
 فإطلاق الحديث عليهم لا يحل فإنه لم يتعين أن الشرع قصد  
 هذه الطائفة فالخوارج في زمن الرسول هم أهل الكفر والجحود  
 فالقدرية مجوس هذه الأمة لم يتعين على معبد وعلى غيره

---

<sup>82</sup> (106) النحل.

فالحقائق بيد الله فإطلاق الرسول صلى الله عليه وسلم الأمة في مثله إنما أطلقه على كل موجود من العقلاء من بعثته إلى قيام الساعة وقوله (سَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً) يعني أصول الفرق وإلا فهي أكثر من ألف وقوله (كُلُّهَا فِي النَّارِ) يعني خلودا وهو أجناس الكفار بأنواعهم الغير المؤمنين به لا غير. وقوله (إِلَّا وَاحِدَةً<sup>83</sup>) يعني أمة مجيبة مؤمنة بما آمن به وهو الأمة في عرف العامة الآن ففسرها من كان على ما كنت عليه وأصحابي يعني من الصراط المستقيم وهو طريق التوحيد والعمل بالشرعية (تَادَّبَ يَا قَلَمُ أُمَّةً مُدْنِبَةً وَرَبُّ غَفُورٌ<sup>84</sup>) فقد غفر الله لهذه الأمة قبل وجودها فله الحمد على فضله وحكم بذنوبها لا بكفرها فقد عصمت الأمة أن تعبد صنما أبدا إلى وقت إرادة الساعة فلا يحل لمن اتقى الله أن يلقب الطوائف الإسلامية بفرق النار ومعه فهو سني يقول لا

<sup>83</sup> رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

<sup>84</sup> الراوي: أنس بن مالك المحدث: السيوطي - المصدر: الجامع الصغير - الصفحة أو

يكفر أحد من أهل القبلة بـذنب «وَلَا تَتَّابِرُوا بِالْأَلْقَابِ»<sup>85</sup> نهيًا عن تعبير البعض بعضًا بالكفر والفسق من غير تورع ولا توقف على ما سنّه الشرع من عدم التجسس والتنايز والتنازع الذي هو سبب الفشل وإنما نقول حصلت لهم شبه فنشأ منها خطأ باعتبار ما تعقلناه واعتقدناه وإلا فالله يحب أن يعبد على سائر العقائد الصحيحة شرعًا فإنه علم أن العقول إنما تحوم حوم تعظيمه وتقديسه من غير إدراك عين الحقيقة فإنه غيب ولا يدرك إلا بالدليل فلا يعرف الله إلا بالله أي بدليله لا إله إلا الله وكفى علمنا بمضمون كلمة الشهادة من نفي الألوهية عن غيره وإثباتها له عقلا وشرعًا فليس للمعتزلة إلا ثلاثة أصول يمكن أن ترجع على سبيل الاعتذار والاحتياط إلى دينهم وإلى أخوتهم إلى قواعد الجماعة وعقائدهم فالجبرية يعتقدون أن للعبد نوعًا من الفعل وبه يثاب فسمي جبرًا عرفًا والمعتزلة يعتقدون أن للعبد فعلًا وبه يثاب وعليه يعاقب فسمي خلقًا

---

<sup>85</sup> (11) الحجرات.

يعني مشتقا من مثل يخلق عيسى الطير. والأشعري<sup>86</sup> يعتقد أن للعبد فعلا غير مستقل به وسماه كسبا والماتريدي<sup>87</sup> اعتقد أن للعبد فعلا فعله بإعانة قدرة الله وسماه اختيارا فأنت تراهم اتفقوا على إثبات الفعل الشرعي للعبد دون الحقيقي فإنه إنما هو لله بإجماع فالخلاف عليه في التسمية بعد قطع النظر عن ادعاء المعتزلي الاستقلال فاستقلاله تسمية فقط فالفعل الشرعي للعبد قطعا إجماعا والفعل الحقيقي الذاتي لله إجماعا وإنما يريد كل معنى عجز عنه لفظه فسماه بما أدركه فلا مشاحة في الاصطلاح فالأشعري يقول لا يجب على الله شيء فالحكم لله «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ<sup>88</sup>» فالعقل محكوم عليه بالشرع وقال المعتزلي الحكم للعقل يعني نسبة فهو آلة تدرك بها النفس إذا وجهته موفقا بأنوار الشرع جهة الحكم ولو قبل التكليف بالبعثة والبلوغ فإنه نور يستضاء به لكن مع التوفيق

<sup>86</sup> أبو الحسن الأشعري، مؤسس المذهب المعروف باسمه (260هـ، 324هـ).

<sup>87</sup> أبو منصور محمد الماتريدي السمرقندي. مؤسس المذهب المعروف باسمه توفي

333هـ..

<sup>88</sup> (40) سورة يوسف.

ثم لا تحكم النفس بما أدركته بواسطة نور العقل إلا بعد شروط التكليف وعليه فالحكم لله «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ<sup>89</sup>» مجمع عليه فالأشعرية لا يدرك عين الحكم إلا بعد البعثة وهو قريب إن شاء الله فإن المعتزلي إنما يقول يدرك جهته كفسدة فإن الصبي والكافر يدرك أن قتل الأرواح فساد حرام مثلا ثم لا يحكم بثواب ولا عقاب إلا الله فهو الحاكم على كل حال إجماعا فجهة الحكم هي التي تطلق عليها الأشعرية التحسين والتقيح العقليين لكن المعتزلي لا يقول إنه يحكم بأنه حسن يثاب عليه أو يعاقب عليه بل يقول يدرك من الحكم الشرعي جهة الحكم والإدراك ليس بحكم فاقترب المناط أو اتحد ويقول المعتزلي يجب عليه الأصلح والصلاح يعني حكم بأن ما فعله صلاح وأصلح حكمة وهو الحكيم وأما العقل فمجمع على أنه مخلوق ضعيف لا يستبد بالحكم محكوم عليه بوجوب اتباع الأمر الرباني وهو وغيره في قبضة الله مغلوبا فلا يحكم بشيء بل النفس الإنسان المركب من الجسم والروح تستضيء به

---

<sup>89</sup> (40) سورة يوسف.

وتدرك به من حكم الله ما هو في وسعه فلا وسع لأحد على الإحاطة بحقيقة القديم تعالى ذاتا وصفة إجماعا «لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ»<sup>90</sup> والاختلاف في شأن التفضيل بسبب عدم النص فلا تفضيل إلا بالشرع لا بالذوات والصفات فقط فلا فضل للعلو على السفلى ولا العكس إلا بالنص من الشارع فالسلف يَمرون آيات الصفات ويعتقدون وجوب التأويل وأمسكوا عن الخوض فيه والخلف اعتقدوا وجوب التأويل فراموه تغلغلا في العلم مع اعتقاد الفريقين أنه لا يعلم تأويله إلا الله وهو «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»<sup>91</sup> إجماعا وإن قال البعض بالجسم والجهة لكن «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»<sup>92</sup> ذاتا وصفة لكن يمنع إطلاق الجهة والجسم عليه تعالى وإن أجمعوا أنه ليس كمثلته شيء من الأجرام والأعراض والجواهر فالله ذات مخالف لسائر الذوات من كل وجه واعتبار عند جميع المسلمين فالجهة والجسم عليه اصطلاح لكنه حرام شرعا فنطلق على الله ما

<sup>90</sup> (103) الأنعام.

<sup>91</sup> (11) الشورى.

<sup>92</sup> (11) الشورى.

أطلقه مع وجوب الإمساك عما لم يبينه صلى الله عليه وسلم (العلم بعدم الإدراك إدراك) فالمعتزلي يسمي الصفات ذاتا اصطلاحا لا غير ويسمي الأمر الإرادة وإنما هو تسمية لم تعرفها العرب فالحقائق الشرعية جاءت على مقتضى أساليب العرب لا غير وعلى كل حال فلا مشاحة في الاصطلاح فهذا وجه العذر فإن كانت نياتهم على ما ذكرناه فهو وإلا فقد طلبنا من الله أن يزيل عنهم الشبه وينورهم بالحديث والقرآن ويزيل عن الأمة ظلام الأفكار المستمد من كفر اليونان والفلاسفة من كل قرن آمين. قال ربنا «ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا<sup>93</sup>» وهم هذه الأمة المحمدية المجيبة المختارة «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ<sup>94</sup>» مدحا لهم لجميع أفرادهم إلى النهاية بانقضاء أهل الإسلام فأثبت لهم الاصطفاء فردا فردا فالمصطفى مصطفى أبدا فله الحمد وإن كان الاعتقاد الواجب أن المؤمن في مشيئة ربه فلا يقطع له بشيء بسبب خفاء

<sup>93</sup> (32) فاطر.

<sup>94</sup> (110) سورة آل عمران.

السابقة واللاحقة وإنما علم الحقائق عند الله لكن وجب اتباع ما فهمنا من أمره تعالى فكل من أجاب رسول الله مصطفى وارث للكتاب فالعلماء ورثة الأنبياء فمن علم أنه لا إله إلا الله عالم «فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>95</sup> ثم إن رضي عن نفسه جهل ولو كان هو عين وقر العلم وإن لم يرض عنها علم وإن كان عالة على أهل الأحكام الشرعية فالسابق في الجنة والمقتصد في الجنة والظالم لنفسه سواء ممن خلط عملا صالحا وآخر سيئا أو ظلمها بالزهد وقطع الارفاق على نحو طريقة أبي ذر الغفاري<sup>96</sup> وهي طريقة حسنة وأحسن منها طريقة الخلفاء كالتشاذلية وهي طريقة الشكر بعد الغفران وشفاعة المحسن في المسيء. فإذا علمت أن الطرق تستتبط من كل أمر أمرنا به ربنا استرحت من أمر الخلاف بين الأمة فلا تبذع ولا تفسق أحدا من تعلق بطريقة الشرع أحكاما كالمجتهدين وأعمالا من المجتهدين في أنواع الأعمال والمظهرين من القرآن طرقا

<sup>95</sup> (19) محمد.

<sup>96</sup> الصحابي أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري الكناني توفي 32هـ. 652 م.

محبوبة لرينا كالا اجتماع على الختمات للقرآن في المصاحف  
يجزأ<sup>97</sup> القرآن أجزاء فيأخذ كل واحد جزءا يتلوه حتى تختم  
الختمة بينهم فإنه لا مغمز فيه ولا بدعة بل هو طريقة الإسلام  
وكما أحدث وأظهر من أنوار طرق الله في زمن سيدنا ومولانا  
نخبة الملوك النسخة النبوية الكاملة الملك المعظم السلطان  
والخليفة المحترم مولانا محمد<sup>98</sup> بن مولانا يوسف بن مولانا  
الحسن وأقر مع إجماع علماء دولته بالقراءة في المصاحف  
يوم الجمعة بلسان واحد متوافق مع رقيق الأصوات وتواضع  
الذوات والأعناق لكلام رينا بتمام خشوع واستحسنه وأحبه أيده  
الله ونصره وأعانه وأرشده وأرضاه وأرقاه إلى رتبة جده صلى  
الله عليه وسلم فلم نعلم أنه وجد مثله فيما علمناه في محبة  
الإسلام وتشبيد أعلام دين الله كتشبيد المساجد ورفعها وكفاه  
فخرا المسجد الأعظم الذي لم يتقدم له مثيل في العالم ولا ظهر  
في العالم مثله فيما نعلم رفعه على سنة الرسول كما شيد

---

<sup>97</sup> أصل الكلمة في الطبعة الأولى بدرب غلف "بجزء".

<sup>98</sup> محمد الخامس (1909م - 1961م)، سلطان المغرب بين 1927 و 1957 وملك  
بين 1957 و 1961م.

عثمان بن عفان<sup>99</sup> المسجد النبوي وهو من مآثره التي يبقى في حضرة الفردوس (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ<sup>100</sup>) فالله يحفظه ويجازيه (ما هي بأولِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ<sup>101</sup>) فقد اضمحلت الفتن وشرور المعاصي في أنوار خلافته وأينعت فيه وفي إيالته عراجين ما غرسه جده النبي الكريم «فِي بُيُوتِ آدَمَ بْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ<sup>102</sup>» بمثل ما رفعها الخليفة ذو النورين وأتم نور بهجته الخليفة عمر بن عبد العزيز<sup>103</sup> وسع فيه وزهبه وفضضه وأخرج محرابه وبنى مقصورته وعلق فيه قناديل الفضة والذهب والسلاسل ثم أنه كله سنن نبوية استنبطت من القرآن «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ<sup>104</sup>»

---

<sup>99</sup> عثمان بن عفان الأموي القرشي (47 ق.هـ - 35هـ / 576 - 656م) ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين إلى الإسلام. يكنى ذا النورين.

<sup>100</sup> الراوي: عثمان بن عفان، المصدر: صحيح ابن حبان 1609.

<sup>101</sup> الراوي: عائشة أم المؤمنين، المصدر: صحيح البخاري 4607.

<sup>102</sup> (36) النور.

<sup>103</sup> عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي (61هـ - 101هـ).

<sup>104</sup> (18) الجن.

وإياي وإيا غيري أن يشبهها بالكنايس فإنه كفر بما جاء الشرع به. اعلم أن كل ما ورد في زخرفة المساجد وعدم التشييد مما تفيدته الأخبار ضعيف فيحمل على قصد المباهاة<sup>105</sup> مع ترك العمارة فالنهي إنما يفيد الزجر عن تخريب المساجد بترك عمارتها بذكر الله وأما إن شيدت بيوت الله بأعلى ما يمكن أن يوجد من ديار الملوك وأقيمت فيها طرق الإسلام أحكاما وأعمالا فلا يطرق خاطر من وفقه الله للإيمان بأنه بدعة وقد علقت قناديل الذهب والفضة حتى اجتمع في هدايا الملوك والعلماء من القناديل ما يزيد على اثني عشر ألف قنطار واستحسنه العلماء وأمروا وفرحوا به وكتبت الكتابات في بنائها وخشبها وتلققتها المسلمون قاطبة بالقبول إلا من أعماه الله عن رؤية تشريف أمر الله فكل ما جاز في ضريحه صلى الله عليه وسلم من الضرابيز والستور والقناديل والحسك الذهبية والفضية وتزويق الأركان والخشب جاز في ضرائح خلفائه إلى قيام الساعة وقد دفن في قبة عائشة مع صاحبيه بإجماع فصار

---

<sup>105</sup> أصل الكلمة في الطبعة الأولى "مباهات".

سنة شرعية إجماعية في قبور علمائه وورثته في كل شيء شيء فكل ما أحدثه عمر بن عبد العزيز والوليد<sup>106</sup> وغيرهما من خلفاء الأمة سنة فإياك أن تقول هم ظلام فيبقى في عهدتك بين يدي الله فإن قوام الإسلام إنما قام بهم حتى وصلنا كأن تنقص دولة أموية بأنهم ليس فيهم عدل فيبقى في عهدتك (اذكروا موتاكم بخير) فإنهم سادات الأمة والأمرء وما ذكره المؤرخون يبقى في عهدتهم ولم يكلفنا الله إلا باتباع الأمر الإلهي وبحسن الظن بمن سبقنا بالإيمان وقد فتحوا الأمصار وأيدوا الدين ونحن عاتشون من بركاتهم فكل ما جاز في الكعبة والمسجد الحرام والمسجد النبوي جاز في كل مسجد فلا تغلط فهو تمام النصح للمؤلفين تأليف تشوش على أفراد الأمة ثم إنهم بالله لا تساعدهم الأمة فإنه أجمع أهل كل عصر ممن يعتد بعلمه على جواز ما استنبطته الأمة لقصد تعظيم ربها ولأمره ولقصد التعاون على طاعته. فأول من علق قنديل فضة

---

<sup>106</sup> الوليد الأول بن عبد الملك الأول الأموي القرشي، أبو العباس ولد بالمدينة المنورة سنة 668 م\50هـ-715\96هـ وحكم من 705 م حتى 715 م.

تيمم الداري<sup>107</sup> وفرش فيه طنفسة عن نافع عن عبد الله بن عمر أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد أبو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان وزاد فيه زيادة كثيرة وبني جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج كما في أبي داوود وفي مسلم أن عثمان بن عفان أراد بناء المسجد فكره الناس ذلك وأحبوا أن يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ<sup>108</sup>) وفي البخاري (إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ عَلِيَّ<sup>109</sup>) ثم ساق الحديث [قلت] لعلهم كرهوا البناء بالحجارة المنقوشة لكن هو الخليفة ذو النورين عادته إنفاق أمواله في طاعة ربه كاشتراء موضع زيادة فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم من

<sup>107</sup> تيمم بن أوس الداري اللخمي، صحابي، توفي في 40هـ.

<sup>108</sup> الراوي: عثمان بن عفان، المصدر: صحيح ابن حبان 1609.

<sup>109</sup> الراوي: عثمان بن عفان، المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 450.

الأنصار وكحفر بئر رومة وكتجهيز جيش العسرة والإنفاق على بيوته صلى الله عليه وسلم وبمثله وأبي بكر وجعفر<sup>110</sup> قام أود المسلمين حتى فتحت الأمصار رضي الله عنه فوجبت طاعة الأمير ما لم يأمر بمعصية وهم بايعوه على السنة فلما شرح الله صدرهم بنور نبيه اطمأنوا كما اطمأن عمر بما رآه أبو بكر في قضية أهل الردة وقد شكى إليه الناس ضيق المسجد فنقش الحجارة هو عين التزويق فتبعه الناس على تحبير مساجدهم إلى آخر الدهر فليس من الحق أن يشوش بعض الناس بمثله فإنه من الخلفاء بإجماع المسلمين وما هدمه حتى شاور أهل الرأي قال على المنبر بعد صلاة الظهر أيها الناس إنني قد أردت أن أهدم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزيد فيه إلخ فأحسن الناس رأيه ودعوا له بالخير وهو عين الإجماع فأصبح فدعا<sup>111</sup> العمال وياشر بنفسه وكان يصوم الدهر ويصلي الليل وكان لا يخرج من المسجد فأمر

---

<sup>110</sup> جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ولد 34 ق.هـ وتوفي جمادى

الأولى 8هـ، 629م.

<sup>111</sup> أصل الكلمة في الطبعة الأولى "دعى".

بالقصة المنخولة تعمل ببطن نخل فلما أراد أن يكلم الناس على المنبر قال له مروان بن الحكم<sup>112</sup> فذاك أبي وأمي هذا خير لو فعلته ولم تذكر لهم إلخ فلما كمل بيضه بالقصة وجعل في وسط العمدة عمدة الحديد فيه الرصاص وجعل له ستة أبواب كعهده صلى الله عليه وسلم فأول من بنى مقصورة يجلس فيها الأمير لئلا يقتله الناس كما فعلوا بعمر وبغيره عثمان بناها باللبن وفيها كوى ينظر الناس إلى الإمام وجعلها عمر بن عبد العزيز ساجا واستعمل السائب بن خباب<sup>113</sup> بدينارين في كل شهر [قلت] وهو نظير رزق المستتصت ثم بناها مروان بن الحكم بالحجارة المنقوشة [قلت] وفيه دليل على نقش المحراب وعلى مقصورة الأمراء فلا بدعة وإنما قصد صيانة الأمير من ضررنا فقد ضرب دب اليماني مروان في المحراب فلم يصله فاغتاله سرا قطعاً للفساد فلما تولى الوليد بن عبد الملك واستعمل عمر بن عبد العزيز على

<sup>112</sup> مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي القرشي رابع خلفاء الدولة الأموية ( 2هـ -

65هـ / 28 مارس 7 - 623 مايو 685 م)

<sup>113</sup> السائب بن خباب مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة.

الحرمين بعث له مالا وأمره أن يشتري له دورا فمن باع أدى له  
ومن أبى قوم وجعل ثمنه للمساكين وهدم عليه إن امتنع من  
أخذه وكتب الوليد بن عبد الملك إلى ملك الروم فأعنا بعمال  
وفسيفساء وأرسل عشرين حملا من الفسيفساء وبضعة وعشرين  
عاملا وبعث بهذه السلاسل التي تعلق فيها القناديل فهدمه  
عمر بن عبد العزيز وبناه بالحجارة المنقوشة المطابقة وقصة  
بطن نخل وعمله بالفسيفساء والمرمر وسقفه بالساج وماء  
الذهب وأدخل حجره صلى الله عليه وسلم في المسجد وخمر  
النورة للفسيفساء سنة فقال للناس تعالوا احضروا بناء قبلكم لا  
تقولوا غير عمر قبلتنا فجعل كلما<sup>114</sup> أزال حجرا جعل في  
موضعه حجرا وأنفق على جدار القبلة وما بين السقفين خمسة  
وأربعين ألف دينار وأحدث عمر بن عبد العزيز المحراب  
والشرفات وقال إنها من زينة المسجد وعمل الرصاص على  
طنف المسجد والمايزيب ولم يعمل بالحديث (ابنوا المساجدَ

---

<sup>114</sup> أصل الكلمة في الطبعة الأولى "كل ما".

واتخذوها جُمًا<sup>115</sup>) ولا بقول ابن عمر نهينا أن نصلي في مسجد مشرف لعدم صحته عنده فقدم الأصل الذي هو التعظيم «أن تُرْفَع<sup>116</sup>» فلما أحرق أحدثها الأشرف شعبان ملك مصر وبنى أربع منارات في كل زاوية منارة طول كل ستون ذراعا. قال أبو برزة من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد وكان بلال يؤذن على منارة في بيت أم المؤمنين حفصة ويرقى على أقتاب فيها أعني بالمنارة أعلى سطحها فلم ينقل اتخاذ الخلفاء الأربعة المنارة فعثمان أول من خلق المسجد ورزق المؤذنين وجلس على الدرجة الثالثة في المنبر بعد النبي صلى الله عليه وسلم استأجر عمر بن عبد العزيز حرسا لئلا يحترف أحد فيه أو يلغظ أو يصلي أحد على الجنازة فيه تعظيما وإن جاز قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن بيضاء فيه وصلى فيه على أبي بكر وعمر فلما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم نقل المؤمنون

---

<sup>115</sup> الراوي: أنس بن مالك المحدث: السيوطي - المصدر: الجامع الصغير - الصفحة

أو الرقم: 60.

<sup>116</sup> (36) النور.

موتاهم ليصلي عليهم في موضع الجنائز وهو موضع فيه  
نخلتان لبعض الأنصار فاشتراهما عمر بن عبد العزيز  
فقطعهما وأدخله في المسجد [قلت] وصلى عمر على أبي بكر  
وصهيب على عمر عند المنبر ثم صلى على الأشراف في  
وسط الروضة وعلى غيرهم حذاءها. قالت عائشة ما زلت أضع  
خماري وأفضل في ثيابي حتى دفن عمر فلم أزل مستحفظة  
في ثيابي حتى بنيت بيني وبين القبور جدارا وكان الناس  
يأخذون من تراب القبر فأمرت عائشة بجدار فضرب عليهم  
فيأخذون من كوة فيه فأغلقتها [قلت] وفيه جواز اتخاذ التراب  
للتبرك وإنما أغلقت لئلا يحفر لكثرة الناس وهم أهل الاستئنان  
وأخذ من استحياء عائشة من عمر حياة الصالحين من  
الشهداء والعلماء حياة غير معتادة لنا وهو الراجح فبقيت  
القبور بارزة حتى بنى عليها عمر بن عبد العزيز الحضار  
الذي وجد الآن وهو مزور وإنما زوره لئلا يربع فيشبهه الكعبة  
فيصلى إليه فدور بالقبور ثلاث أجدر ألف السبكي<sup>117</sup> تأليفا

---

<sup>117</sup> تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الفقيه الشافعي الصوفي المحدث الحافظ

على جواز قناديل الكعبة والحجرة سماه تنزيل السكينة في قناديل المدينة ومحصله كل ما جاز في الكعبة جاز في المسجد النبوي فلما بنى ابن الزبير الكعبة جعل على الكعبة وأساطينها صفائح ذهب وهو حجة فلما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد أن يزيل ذهب صفائح مسجد بني أمية فقيل له لا يتحصل منه شيء فتركه فلو حرم في المساجد لأزاله وهو حجة لمن بعده حيث أبقاه ولم يتعرض لإزالة صفائح الكعبة وإن كان يتحصل منها شيء كبير. جزم القاضي الحسين بجل حلية المساجد بالقناديل من الذهب ونحوها وأن حكمها حكم الحلي المباح. قال السبكي وهو أرجح لأنه ليس على تحريمهما دليل وإنما حرم استعمال الذكور له والأكل والشرب فيه مطلقا وتعليل الرافي<sup>118</sup> التحريم بأنه ليس من فعل السلف عجيب إذ لا يقتضي تحريما أتى عمر بن

---

يلقب "بشيخ الإسلام وقاضي القضاة"، (683هـ - 756هـ). وهو والد الفقيه تاج الدين السبكي.

<sup>118</sup> أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن الرافي القزويني (555هـ - 623هـ) ثاني أكبر فقهاء الشافعية.

الخطاب بمجمرة من فضة فيها تماثيل فدفعها إلى سعد أحد المؤذنين وقال أجمر بها في الجمعة وفي شهر رمضان فيجمر بها بين يدي عمر ابن الخطاب وأخذ منه تسنين التجمير بالبخور ولو بفضة أو ذهب وثبت أن عثمان علق القناديل من الذهب في المسجد النبوي وعلق تميم الداري فيه قنديلين من ذهب واستحسنهما النبي صلى الله عليه وسلم، فأنت أيها المؤمن رأيت عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز أعلم بسنة الله فلا تشوش بلقلقتك على المؤمنين فيما أحدثوه فقد أحدث عثمان الأذان في الزوراء إعانة للناس أخذه من عموم «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى»<sup>119</sup> وعليه فهو سنة روى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تكون بين يديه ثلاثة أشخاص فإذا جلس على المنبر أذن ثلاثة كل على أذانه مترتبين وعليه فتعددهم سنة وقواه العمل فليس ببدعة كما يتقوله من لا خلاق له من العلم فالمنذرون من المؤذنين في العاشرة مثلا يوم الجمعة مقيس على أذان الزوراء لمجرد

---

119 (2) المائة.

الإعلام كالأذان عند رفع العلم في أول الوقت والثاني لهبوطه هو للصلاة والأول لمجرد الإعلام والكل سنة التعاون كرفع العلم على المنارة ليراه بعيد عن سماع المؤذن وكالنفار للإعلام برمضان أو عيد أو بسحور وإخراج المدفع للأوقات ورمضان والعيد كله سنة مستنبطة من «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى<sup>120</sup>» فيثاب على تلك العبادات كلها لأنها سنن شرعية مستنبطة من القرآن وقد أشار لها صلى الله عليه وسلم كأصحابه قبل أن يشرعه الأذان إلا أن الله اختار ما هو أحسن فجمع المسلمون بين أحسن وهو الأذان للقريب والحسن للبعيد كالنفار ليلا وكإخراج القبائل البارود عند الشهر فالمستنتت بين يدي الخاطب مقيس على (يا جَرِيرُ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ<sup>121</sup>) بمنى والبناء على المقابر للتمييز مقيس على قبة عائشة وعلى الحظار والحوائط التي بناها عمر بن عبد العزيز على وجه الاحترام فكل معجزة لنبي يصح أن تكون كرامة لولي وكل ما

<sup>120</sup> (2) المائة.

<sup>121</sup> مسند أبي داود الطيالسي: أَحَادِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رقم الحديث: 694.

فعل به فعل بقبور الورثة وإرسال النبي صلى الله عليه وسلم عليا لهدم كل قبر للمشركين فلا دليل فيه فسد الذرائع مندفع الآن بقوة دائرة الإسلام فلا يكاد مؤمن يعرف صنما فإذا اجتمع الناس على قبر ولي يقرعون عنده سورة الاخلاص إياك نعبد وفي القبة عليه أدل دليل على موته وأن الله تصرف بالإماتة والإعدام كغيره وأن الله هو الحق وغيره باطل له أول وآخر ونية الاستمداد منه من بركته إنما الاستمداد من أصله صلى الله عليه وسلم ودلت قباب الصالحين على عظمة دين الإسلام وأن كل من أخلص فيه ربح واستحق التعظيم فالتعظيم بالله لله ليس عبادة له بل تعظيم أمر الله وتعظيم من عظمه الله لا غير ويجوز بناء المسجد حذاءه ليسمعوا له القرآن من سور الإخلاص وليتبرك الميت بالقرآن العظيم وتختم عنده الختمات إدخالاً للرحمة عليه بالقرآن ولا مغمز فيه «وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ<sup>122</sup>» فلما أجاز الحق وأمر بالاستعانة بالصبر والصلاة وأحرى أن يستعان بمن جاء بهما من الله وبمن

---

<sup>122</sup> (45) البقرة.

رواهما عنه صلى الله عليه وسلم فمن أنكر التوسل بالرسول وبأصحابه وبأوليائه أمته أنكر مدلول هذه الآية وخيف عليه من الكفر فإن الله أمرنا بالتعاون (المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ المرصوصِ يشدُّ بعضُهُ بعضاً<sup>123</sup>) يعني حيا وميتا فإن الشهيد حي في قبره كالأنبياء والعلماء يأكلون ويتمتعون ويحجون ويصلون وينكحون على الراجح خرقا للعادة الذي جوزه الله والعقل يقبله فإن الله يفعل ما يشاء ولا دليل يمنع ذلك بل الكشف يفيد (كأنِّي أنظر إلى موسى يلبي في واد الأزرق<sup>124</sup>) وقس عليه كل نبي فإنهم جميعهم يحجون كل سنة فسلم لمن رأى الهلال فشهادة عدلين تعم البلاد فالتوسل بالصالحين جائز نافذ واقع ولا محذور فيه وليس من البدع بل من المأمور به وهو التوسط والتوجه بمعنى التعلق بالمتوسل به حيا أو ميتا أن يدعو لك ربك مع اعتقاد أن إرادة الله لا تستمال بالإقسامات وأنه لا يستحق أحد شيئا على ربه وأنه لا

<sup>123</sup> الراوي: أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس المصدر: صحيح البخاري 2446.

<sup>124</sup> الراوي: عبد الله بن عباس المصدر: صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: 166.

يجب على الله أن يجيب أحدا إلا من باب فضله وجوده وكرمه وإحسانه ولو بلغ العبد ما بلغ بل نعتقد أن دعاء المقربين بأنواع الطاعات ليس كدعاء البطالين (إني لا أستجيب من قلب لاه<sup>125</sup>) فقلوبهم حاضرة وقلوبنا لاهية فالحرام ظاهر كالسجود بالجباه وأما التقبيل والتمسح والتباكي عند أضرحتهم فجائز عند الشافعي والجمهور فمن بنى مذهبه على سد الذرائع يكره مثله طوبى لمنشق منه وملثم وكانت فاطمة تقبل قبر حمزة وتبكي عنده وتقبل قبره صلى الله عليه وسلم وتشمه وقبل صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وجعفرًا وعانقه وصافحه وقبل أبو بكر جبهته صلى الله عليه وسلم لما مات وكانت الوفود تقبل يديه صلى الله عليه وسلم ورجليه ورأسه وجبهته ويتزين لهم وينظر في المرأة<sup>126</sup> لهم تعظيماً لأمته وقد وضع صلى الله عليه وسلم حجرة حملها بنفسه مع غيره على قبر عثمان ليعرف بها قبر أخيه وليدفن عنده آل

<sup>125</sup> الراوي: أبو هريرة المصدر: سنن الترمذي - الصفحة أو الرقم: 3479.

<sup>126</sup> أصل الكلمة في الطبعة الأولى "المرآت".

بيته وفيه طلب حسن الجوار حيا وميتا ويزور الشهداء بأحد  
ومسجد قباء يسافر لهما ويتبرك بالمطر إذا نزل ويقول هذه  
نعمة حديثة عهدا بربها ويتيمن بها ويتشرف بنعمة ربه  
فأعظم النعم علينا نبينا حيا وميتا وعلماء أمته فلا يغلط  
ضعيف العلم في مثله فإنه «وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ<sup>127</sup>»  
والإطعام جائز بأي وجه كان جمعا وأفرادا (أطعموا آل  
جعفر<sup>128</sup>) كما يجوز إطعام الناس لما دهمهم يجوز إطعام أهل  
الميت الناس ليشغلوا به عن الرزية كالولائم والمآدب وما  
تسميه العامة عشاء الميت إنما قصد به التصدق على ميتهم  
فلا بدعة بل سنة مستتبطة من عموم الأمر بالإطعام والصدقة  
والإعانة وقصدوا ثواب أنواع الإطعام للميت ينتفع به والانتفاع  
به مجمع عليه مع عدم تضييع أموال المحاجر فإن أوصى به  
وجب وإلا نذب إن سلم من الغضب والظلم وفيه التسلي على  
الميت فلو تركوا الإطعام لاشتغلوا بالتحزن والبكاء فما قصدت

<sup>127</sup> (30) الحج.

<sup>128</sup> الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: ابن عدي - المصدر: الكامل في الضعفاء -  
الصفحة أو الرقم: 471/4.

به إلا خيرا سواء كان على القبر كالتين والخبز أو في البيت فاجتماع أهل المدشر على الإطعام بأنواع الإكرام والفرح بالله وإقراء الخنمات وتقرياق الدراهم على القراء لوجه الله مستتبط من (أطعموا آل جعفر<sup>129</sup>) فالمحرمات ظاهرة ترفع كالا اجتماع على النياحة وشق الجيوب وخمش الخدود وحلق وجز الشعر على الميت مطلقا فذا حرام إجماعا للنهي عليه فهو الذي نغيره لا أنواع الإطعام فيحرم التجسس على نيات الناس (فهلا شققت عن قلبه<sup>130</sup>) «وَلَا تَجَسَّسُوا<sup>131</sup>» فالمسلمون ينفقون نحو ثلث أموالهم في سبيل الله إن تزوج أحسن وأطعم وإن ولد أطعم وإن حلق رأس ولده أطعم وإن ختن أطعم وإن مات له أحد أطعم وإن بنى دارا أطعم وإن اشترى بقرة أطعم فكلما زادت عليه نعمة من الله أطعم فإن تاب أطعم وإن غفل عن

<sup>129</sup> الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: ابن عدي - المصدر: الكامل في الضعفاء - الصفحة أو الرقم: 471/4.

<sup>130</sup> الراوي: أسامة بن زيد المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 96.

<sup>131</sup> (12) الحجرات.

صلاة في الجماعة أطمع (دأؤوا مَرَضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ<sup>132</sup>) مرضا  
 بدنيا أو قلبيا كحب الفسق فيأمره بالإطعام فإن تراخى عن  
 أحزابه والصلاة عاتبه إخوانه في الله فأنصف لهم بما يسميه  
 الطلبة والفقراء إنصافا فهو قبول الحق لما قبل حكم الأخوة في  
 الإذعان منصفا فلا مغمز فيه وليس بذعيرة مالية فإنها للغالب  
 وهذا ليس إكراها شرعيا وإنما إنشاءات خيرية فلا تغلط فالعلم  
 بالرعايات فما تأخذه الأئمة من الأحباس والمؤذنون والمعلمون  
 من بيت مال أو من بيت سبيل الله المسمى الأحباس أو من  
 جماعات المسلمين للاستعانة إنما هو أرزاق ليس إجارة بل  
 إعانة الله (اتخذ مؤذنا لا يأخذ الإجارة<sup>133</sup>) يعني علمه الحقائق  
 الشرعية فينوي أنه لا يحل له أن يستأجر نفسه في القربات  
 كابتياح أجزاء الضحية مثلا لكن ينوي أنه يأخذ الإعانة من الله  
 هدية من عباده للتعاون والتعاقد لا أنه لا يأكل ولا يشرب  
 ككل منصب ديني كأرزاق القضاة والأعوان والشهود الذين

<sup>132</sup> الراوي: عبدالله بن مسعود المصدر: السنن الكبرى للبيهقي - الصفحة أو الرقم:

382/3.

<sup>133</sup> الراوي: عثمان بن أبي العاص المصدر: سنن الترمذي - الصفحة أو الرقم: 209.

ألزمهم القاضي محلاً معيناً وحجرهم عن مصالح نفوسهم من الأسباب (من أين يأكل أبو بكر) فليقس عليه كل من ألزم ما لا يلزمه شرعاً كالإمام محلاً معيناً وشهود السماط ألزموا محلاً معيناً فكله أرزاق لا إجازات وإن سمو ذلك بها فإنما هي من عدم تعيين الحقائق «فَأَجْعَلْ»<sup>134</sup> أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ<sup>135</sup>» فقد جرت عادة الله أن لا يقوم نظام الدين إلا بالمعونة والإحسان «رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ»<sup>136</sup> وخدام الكعبة إنما يعيشون من وظائفها كأرزاق الملوك للعسكر وأرزاق عمر للمهاجرين والأنصار لأنهم عساكر الإسلام فلا ينبغي التضيق على الأمة بما لم يحرمه ربهم عليهم فمن قل علمه كثر إنكاره ومن كثر علمه قل إنكاره ومن تغلغل في مذاهب الإسلام وطرق الحديث لا يجد ما ينكر في هذه الأمة إلا ما أجمع عليه الأمة من الكفر والحرام المحض وغيره من الرخص

<sup>134</sup> أصل الكلمة في الطبعة الأولى بدرج غلف "واجعل".

<sup>135</sup> (37) ابراهيم.

<sup>136</sup> (37) ابراهيم.

الشرعية فأصل طلب ما طلبه الصوفية من الانقطاع إلى الله مشروعية الاعتكاف الثابتة وأصل حبس نفوسهم على الانقطاع وتعلم معالم الدين وتركية النفوس على يد الأئمة حبس أهل الصفة وأصل الاحباس عليهم والتحريض على الإحسان إليهم لانقطاعهم إلى الله وإلى نبيه وإلى الجهاد في سبيل الله تعليق العراجين في المسجد لهم وتحريض الشرع على الإرفاق كما نقلته الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم وللمهاجرين حتى استغنوا وأصل المرتب من أنواع الإطعام قصعة أبي أيوب الأنصاري وأصل استصحاب الأضياف ترتيب أبي بكر عشرة كالنبي صلى الله عليه وسلم وأصل الزاوية الصفة وأصل غلق الزاوية غلق النبي صلى الله عليه وسلم الباب عند التكلم في دقائق التوحيد وأصل التلقين تلقين علي لا إله إلا الله مغمضا عينيه ثلاثا برفع الصوت وتطويل المد وهو أصل المناولة فإن الشرع قالها ثلاثا وهو أصل التثليث في عقود الذكر والميئين والآلاف ثم أمره أن يقولها

وأصل التبتل «وَتَبَتَّلَ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا»<sup>137</sup> في بعض الأوقات وإلا فهو مشرع وكإذنه لأبي ذر لضعفه عن الجهاد فاختر له التبتل فإنه طلب الولاية فرآه ضعيفا فأمره بما يناسبه وما قاله لعبد الله بن عمرو بن العاصي (إِذَا نَفَهْتَ نَفْسَكَ<sup>138</sup>) فإنه عسكر أرادَه للجهاد ويأخذ رزقه من بيت المال فلا يناسبه ما يضعف بدنه (فَالْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ<sup>139</sup>) و(رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي الْجِهَادُ<sup>140</sup>) يعني للأقوياء عليه لا سيما المعسكرون الحابسون أنفسهم على حرفة الجهاد لله تعالى ولو قصد الغنيمة فالجهاد أعظم أنواع حرفة التكسب فهو حرفة أفضل الخلق فالصوفية الظالمون نفوسهم بحملها على ما لا يجب عليهم رئيسهم أبو ذر لعجزه وضعفه ولا سيما في زمن قلت فيه حرفة الجهاد باستبداد الملوك بالعساكر والتقوي بأموال

<sup>137</sup> (8) المزمّل.

<sup>138</sup> الراوي: عبد الله بن عمرو المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 3419.

<sup>139</sup> الراوي: أبو هريرة المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2664.

<sup>140</sup> الراوي: أنس بن مالك المحدث: ابن عدي - المصدر: الكامل في الضعفاء -

الصفحة أو الرقم: 149/4.

المسلمين وتركوا جهادا فإن الضعيف والقوي فيه سواء وأما  
الأكابر والعارفون العاقلون فأصل طريقتهم غالب أحواله صلى  
الله عليه وسلم وغالب أحوال أصحابه كالخلفاء والزبير وطلحة  
وابن عوف وابن الزبير والحسنين فأزهد الصحابة علي وكانت  
له من الأزواج أربع وسبعة عشر جارية استولدهن كعبد الله بن  
عمر فإن طلعت جواريه في ليلة مظلمة أنارت خلاخل سوقهن  
فليس الزهد بخلو اليدين ولا التوكل ترك الأسباب بل هو  
الاعتماد على ما بيد الله مع مباشرة الأسباب فأسباب أهل  
الصفة الجهاد وهو أعظم أنواع الحرف الإسلامية فالزهد زهد  
قلب السالك عما سوى الله ميلا وشوقا واعتمادا بإقباله على ربه  
وإدباره عن نفسه كعثمان بن عفان يقوم الليل ويصوم الدهر  
وينفق في سبيل الله ما لا تطيقه الملوك في زمن تجارته  
وخلافته وقس أحوال الأمة على الصحابة تجد الأمة على  
سننهم لا غير فالسمع أصله اتخاذ صلى الله عليه وسلم  
الحادي في الأسفار وهو السائق إلى حضرة الله بصوت رقيق  
تتقلب به النفوس إلى الجد والاجتهاد في طرح ما سوى الله  
تعالى والتعلق به والهيام به والغرام وتمام موت النفوس البشرية

عن لوازم الهوى فليس ببدعة وقد أنشدت الأشعار بين يديه صلى الله عليه وسلم وإنما الممنوع التغزلات في ما يهيج إلى المحرمات كذكر الخدود والأرداف في حضرة العامة الذين يتلذذون بمثله ويلتهون به عما خلقوا له إن سلم من آلة اللهو فإن مزج بها صار كسم في عسل فظاهره الذي هو ذكر الله ورسوله وأوليائه حلو وباطنه قتل هلاك كما أحدث من آلات الطرب عند من لا يتقي ربه وكالقينات وكالصبيان أهل الوضاعة وأهل نغمات يشتهيها السفلة من الخلق فإنه حرام محض وكاختلاط الرجال مع النساء (باعِدوا بين أنفاسِ الرِّجالِ والنِّساءِ) فإن مثله بدعة معصية محرمة كمن بنى طريقة على الطبل وضرب الرؤوس بالفؤوس وتجييف الحيوان بقتلها على وجه غير مشروع وكذب بلا تسمية على شرط ألا يسمى الله عند الذبح والأكل وكبناء السر على الاكتساب بالشياطين من الأحناش والسباع ويزعم أنه ذو سر إلى آخر ما اعتقدته الجهلة طريقة إلى الله ولم يقبله أصل من أصول الشرع فهذا هو المحرم وجب على من ولاه الله أن يغيره ويثاب عليه ثواب الجهاد الأكبر فالحال يسلم لصاحبه لكن يمنع أن

يكون طريقة فإن صاحب الحال مغلوب غير مكلف كمضطر يأكل ميتة رخصة ليست على وجه الحلية بل للضرورة فغاية ما رفع عنه الحرج مع بقاء الحرام في محله فالصوفية بنوا أمرهم على تمام الإخلاص والسنة ولقمة الحلال وحسن الظن بالله وبعبادته فالاستغفار بأي لفظ مأخوذ من «وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ<sup>141</sup>» أذاذا وجماعات فلزم أن تقوم طائفة به بالجهر بلسان واحد وبالسر وطائفة أذاذا بالمروى وبغيره لتحيط الأمة بمأمور ربها والقراءة بأي نوع أذاذا وجماعات بلسان واحد وبغيره في «فَأَقْرَعُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ<sup>142</sup>» يعني بأي كيفية مشروعة أعني تؤخذ من عموم الشرع كالتعلم والتعليم بأي كيفية والصيام بأي يوم وإحياء ليلة بأي كيفية من أنواع يطلبها الشرع لكن يجب أن تميز الحقائق من واجب وسنة وتطوع ونذر يجب الوفاء به وعهد يحرم نقضه فإن اهتدى بقول إمام في مسألة جازاه بالدعاء ولا يلزمه كل تفاصيل مذهبه إلا بالنذر ثم إن نذر ثم

---

<sup>141</sup> (20) المزمّل.

<sup>142</sup> (20) المزمّل.

تبين له فرع من غير أصل مثلا انتقل إلى النص فإنه لا نذر في معصية ولا في غلط وخطأ وما اقتدى الناس بالأئمة إلا لاعتقادهم أنهم على تمام الحق والعلم لا الظن والشك والوهم فمعبود الأئمة إنما هو الله وهو محبوبهم فلا يعبدون الأئمة بل يعدونهم مصابيح يستضاء بهم لا غير فالذي تحرم مخالفته هو الشرع المجمع عليه لا غير فأئمة الصوفية على حق وعلى طلبه أبدا فلا يحل الإنكار عليهم أبدا لأنهم هم الشاربيون الأحكام وأخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم وقد صافاهم لذكره ومعرفته ومحبته فنسبوا للفعل الماضي المبني للمفعول صوفي صافى ربه قابله بقلب صاف مخلص له دينه فصافاه الله واجتباه وأحبه وأفناه بحبه عن نفسه وإياك من التجاسر على جلساء الله فإنه سم فلا ينكر عليهم فقيه إلا سلبه الله لذة دينه وعلمه وإيمانه فنعود بالله من الإساءة إلى أحبائه. فالعلماء وارثون علما وأخلاقا كالمجتهدين فإنهم أكبر الأمة بعد الصحابة على الإطلاق لأنهم في مقام التسنين والاستنباط

وتوسعة دائرة الرحمة على الأمة والرفق «لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ»<sup>143</sup> فباب الاجتهاد مفتوح إلى آخر الأمة علما وأعمالا وأخلاقا فكل يجتهد في مقامه وإنما استتم السلف ابتكار القواعد الشرعية استقراء حتى لا توجد بعدهم قاعدة تبتكر فرست سفينة الاجتهاد بما ابتكروه فأعظمهم نفعاً الأئمة الأربعة ثم أئمة الصوفية وأما أئمة الكلام فإنما ينفعون الأمة بالمناضلة بالقواعد الكلامية ولا تنتفع العامة بهم إلا من حيث كونهم جنة مناضلين عن الشرع لكن الشرع لا يحتاج إلى المناضلة عنه لحقيقته وبطلان غيره لكن تحسم بالكلام مادة شبه أهل الأفكار الكفرية وأصلهم منافحة حسان بن ثابت بالشعر عن المسلمين بتأييد جبريل فإن الشعر يؤثر فيهم لأنه دينهم أكثر من النبل كما أن الكلاميين تنفذ فيهم قواعد مذاهبهم أكثر من السيف لكن في وسط الإسلام يورث فتناً وشغباً في الأمة فيجب تجنبه إلا عن أهله فسورة الإخلاص كافية أهل لا إله إلا الله كالحجج الإبراهيمية «وَتِلْكَ حُجَّتُنَا

---

<sup>143</sup> (82) سورة النساء.

آتِيهَا إِبرَاهِيمَ<sup>144</sup>» فيجب تجنب العلوم التي رمتها ألسنة الشرع كالفلسفة وهي طلب الإحاطة بالحقائق الواجبة والممكنة بالعقل من غير افتقار واستناد إلى شرع كالعلوم الإلهيات فقط وكالسحر والشعوذة والسيمياء والخط وكل ما لم يستنبط من الشرع فشرعنا غنية عن الأباطيل والأراجيف. الشيخان (أنا عِنْدَ ظَنِّ عِبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرْتَنِي فَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٌ مِنْهُ<sup>145</sup>) يعني إن ذكره في جماعة فشمّل اللسان الواحد وقوله في مَلَأٍ خَيْرٌ مِنْهُ يَذْكُرُهُ عَلَى أَلْسِنَةِ الرُّسُلِ وَالْمَلَائِكَةِ. الطبراني بإسناد حسن مرفوعاً (لا يذكرك في نفسك إلا ذكرته في مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَلَا يَذْكُرْنِي فِي مَلَأٍ إِلَّا ذَكَرْتُهُ فِي الرِّفِيقِ الْأَعْلَى<sup>146</sup>) بحيث يقول لهم إن فلانا ذكرني فأنا مجدته وأحبيته فأحبوه واستغفروا له. الإمام أحمد عن أبي سعيد

<sup>144</sup> (83) الأنعام.

<sup>145</sup> الراوي: أبو هريرة المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 7405.

<sup>146</sup> الراوي: معاذ بن أنس الجهني المحدث: السيوطي - المصدر: الجامع الصغير -

الصفحة أو الرقم: 6059.

الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من قومٍ اجتمعوا يذكرون الله لا يريدون بذلك إلا وجهه إلا ناداهم منادٍ من السماء أن قوموا مغفورا لكم، قد بدلت سيئاتكم حسناتٍ)<sup>147</sup> [قلت] فتأمل كيف يحل لمؤمن أن يغتاب الذاكرين ويغيرهم ويلقبهم بالمبتدعة عن عبد الله ابن عمر قال (قلت يا رسول الله ما غنيمَةٌ مجالسِ الذِّكْرِ قال الجنَّةُ<sup>148</sup>) [قلت] فتأمل من شهد له الشرع. عن جابر رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم، (أيُّها النَّاسُ إِنَّ لِلَّهِ سِرَايَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ تَحُلُّ وَتَقِفُ عَلَى مَجَالِسِ الذِّكْرِ فِي الْأَرْضِ فَارْتَعَوْا فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ قَالُوا وَأَيْنَ رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ مَجَالِسُ الذِّكْرِ فَاعْدُوا وَرُوحُوا فِي ذِكْرِ اللَّهِ وَذَكِّرُوهُ أَنْفُسَكُمْ مَنْ كَانَ يَحِبُّ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَتَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ مَنْزِلَةُ اللَّهِ عِنْدَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنَزِّلُ

<sup>147</sup> الراوي: أنس بن مالك المحدث: ابن عدي - المصدر: الكامل في الضعفاء - الصفحة أو الرقم: 160/8.

<sup>148</sup> الراوي: عبدالله بن عمرو المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 81/10.

العبدَ منه حيث أنزله من نفسه<sup>149</sup>) وهو صحيح الإسناد إلى آخر الأحاديث المروية في الذكر فيشمل ذكر بمعنى التذكير وهو التعليم والتعلم والذكر جماعة بلسان واحد. كبر عمر فكبر الناس بتكبيره وهو عين الاجتماع على الذكر بلسان إذا قال صلى الله عليه وسلم آمين قالوا بلسان واحد آمين وهو عين لسان واحد من جماعة في ذكر واحد (فإنَّ الملائكةَ تُؤمِّنُ فمن وافق تأمينه تأمينَ الملائكةِ عُفِرَ له<sup>150</sup>) فالولي هو المكثّر من ذكر الله فمن آذاه ولو بسوء ظن آذى الله. سئل مشائخ الإسلام رضي الله عنهم عن طائفة يجتمعون في مجالس ذكر أو تذكير فيقوم بعضهم هائماً ذاكراً لوارد فهل يلام مختاراً أو غيره فيمنع ويزجر أم لا أفيدوا مع البسط أثبتم بالجنة فأجاب الإمام البلقيني<sup>151</sup> بأنه لا إنكار عليه ولا منع ولا مانع له بالحق فيلزم المانع له التعزير وبمثله أجاب برهان

<sup>149</sup> الراوي: جابر بن عبد الله المحدث: الطبراني - المصدر: المعجم الأوسط - الصفحة أو الرقم: 67/3.

<sup>150</sup> الراوي: أبو هريرة، المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 6402.

<sup>151</sup> سراج الدين البلقيني (724هـ - 805هـ) أحد كبار الشافعية بمصر.

الدين الأنبياسي<sup>152</sup> وزاد أن صاحب الحال مغلوب والمنكر عليه محروم ما ذاق لذة التوحيد ولا صفى له المشرب ثم قال وبالجملة فالسلامة التسليم للقوم وبمثلته أجاب أئمة الحنفية والمالكية وكتبوا عليه بالموافقة قال تعالى «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ»<sup>153</sup> وكان صلى الله عليه وسلم يذكر الله على سائر أحيانه وهو حديث عائشة وثبت رقص جعفر بن أبي طالب بين يديه صلى الله عليه وسلم حين قال له (أشبهتَ خَلْقِي وَخُلُقِي)<sup>154</sup> من لذة الخطاب اللذيذ فلم ينكر عليه فهو أصل الرقص من أهل الأحوال لسبب الوجدان فقد صح رقص عز الدين بن عبد السلام<sup>155</sup> من وجدان في مجلس الذكر فللغيبية أحكام وللناس أعدار فلا حرج على الذاكر ما فقد الاختيار وهو مشكور والله أسرار قال ابن حجر من قال إن رفع الصوت بدعة لم يصب الصواب فإنه في

<sup>152</sup> برهان الدين الأنباسي (725 - 802 هـ = 1325 - 1399 م) فقيه شافعي.

<sup>153</sup> (191) آل عمران.

<sup>154</sup> الراوي: البراء بن عازب المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4251.

<sup>155</sup> أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، 577هـ، 660هـ.

حديث ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما من قال في حق الذكرين كلاب يعوون فكاد أن يكون كفرا حيث شبه أصوات الذاكرين به ويستحق عليه التعزير البليغ اللائق بمثله ومن قال إن الذكر جهرا ليس له أصل غير مصيب لما تقدم من الأحاديث وأما من يقصد تلاوة القرآن عند الذاكرين بقصد إخراجهم ومشاغبتهم وإلزامهم السكوت فغير مصيب فإن القرآن حق والذكر حق وعبادة فلا تترك عبادة للأخرى ثم إن كان في مسجد وفيه مصلون روعي حق المصلين «وَأِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا»<sup>156</sup> مخصوص بالصلاة والخطبة وقيل في المفروضة فقط ومن طريق طلحة بن عبد الله بن كريز قال رأيت عبد الله وعطاء يحدثان والقاص يقص فقلت ألا تسمعان فنظرا إلي حتى قلت ثلاثا وهما يحدثان فقالا إنما ذلك في الصلاة وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو المأمور بالانتصات عند نزول الوحي «فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ

---

<sup>156</sup> (204) الأعراف.

قُرْآنه<sup>157</sup>» ابن عباس أنصت له فلا يحل لمؤمن أن يعمد قطع الذكر على عباد الله فمن فعل أفسد دينه فلا يجب عليه أن يستمع أن قصد تعنيته فلما أجاب ابن حجر وافقه أئمة المذاهب الأربعة واعترفوا بصحته ونص ما كتبه المولى قاضي القضاة شيخ الإسلام كمال الدين القادري الشافعي: الحمد لله الذي خص أوليائه بلطائف النعم وعم أصفياه بمزيد الفضل والكرم وكتب لهم السعادة من العدم وأقامهم في الخدمة على قدم فشغلهم بالذكر والفكر عما وجدوه كالعدم والصلاة والسلام على المبعوث إلى العرب والعجم والمبعوث بالخلق العظيم والكرائم الشيم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المرسل إلى سائر الأمم الذي كمل الله به الأنبياء وختم وعلى آله مصابيح الظلم وبعد فقد وقفت على ما سطر أعلاه من رفع الله قدره وأعلاه وضاعف لمن ذكر فيه الثواب وكر على من أنكر عليه أليم العذاب وكيف وقد ذكر الله الذاكرين في محكم الكتاب ولكن إنما يتذكر أولوا الألباب ولقد أجاد العلماء في الجواب

---

157 (18) القيامة.

واهتدوا إلى الصواب ومن وقف على ما فيه من الأحاديث الشريفة وفهم منه الإشارات اللطيفة عرف الحق الذي يجب اتباعه والباطل الذي يجب اجتنابه فسلم فالتسليم أسلم والله تعالى لحقائق الأمور أعلم تم وكمل. ويليه ما كتبه مولانا<sup>158</sup> قاضي القضاة شيخ الإسلام نور الدين الطرابلسي الحنفي نفع الله به وبعلمه في الدنيا والآخرة: الحمد لله العلي الأعلى الجواب كذلك تم وكمل. يليه ما كتبه قاضي القضاة شرف الدين الدميري المالكي نفع الله به وبعلمه في الدنيا وفي الآخرة: الحمد لله العالم بحقائق الأمور على ما هي عليه وبعد فقد وقفت على ما سطر في هذه الأوراق وتأمّلت على ما بها مما عذب وراق وما فيها من الألفاظ الفصاح والأحاديث الصراح وجواب علماء الدين الأئمة الأعلام علماء الإسلام ولا شك في صحة أجوبتهم وما ذكروه ونقلوه وحرروه ونسأل الله حسن الخاتمة وأن يعاملنا بفضله أحسن المعاملة فإن الفقير لما أنزل الله من خير فقير معترف بالعجز والتقصير وليس

---

<sup>158</sup> شيخ الإسلام نور الدين علي بن ياسين الطرابلسي الحنفي ت 942هـ.

أهلاً لأن يجول هذا المجال ولا أن يفوه بمثل هذا المقال ولم يسطر ذلك إلا للامتثال قال ذلك تم وكمل. يليه ما كتبه عليه مولانا قاضي القضاة شيخ الإسلام شمس الدين الفتوحى الحنبلى نفع الله به في الدنيا وفي الآخرة: الحمد لله الذي بيده الفضل يؤتية من يشاء فرأيت جواباً مع سؤالي من الله زيادة الإنعام كما أفاده ساداتنا وموالينا وعلماؤنا قضاة القضاة ومشاخ الإسلام متع الله بهم الأنام وأدخلنا الله وإياهم الجنة بسلام والله سبحانه وتعالى للغيوب علام تم وكمل. وبعد فإني أقول صح ما قالوا وأرشدوا إلى الصواب فمن أراد مخالفتهم شق العصى على الرسول صلى الله عليه وسلم تم وكمل. قال ابن عرفة<sup>159</sup> والغبريني ما يذكر إثر الصلوات بلسان واحد من دعاء وذكر إن قصد أنه من سنن الصلاة ومن الأمور المشروعة للصلاة من فضائلها فهذا القصد غير جائز وإلا فهو باق على أصل الدعاء وهو عبادة شرعية يعني مستقلة بعد الفراغ من أمر الصلاة ففضل الدعاء في الشريعة معلوم

---

<sup>159</sup> أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي المالكي 716هـ 803هـ.

وكذا الأذكار بعدها على الهيئة المعهودة كقراءة الأسماء الحسنى ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الرضى عن الصحابة رضى الله عنهم وغير ذلك من الأذكار بلسان واحد وقد عمل من يقتدى به في العلم والدين على الدعاء بإثر الذكر الوارد بإثر تمام الفريضة وقال ابن عرفة ما سمعت من ينكره إلا جاهل غير مقتدى به ورحم الله بعض الأندلسيين فإنه لما أنهى إليه ذلك ألف تأليفا في الرد على منكره ونقل في المعيار جوابا طويلا عن القباب<sup>160</sup> فانظره إن شئت سئل مالك عن قول البعض يوم العيد تقبل الله منك فقال لا أعرفه ولا أنكره وإنما قال حسنا. قال ابن حبيب<sup>161</sup> رأيت أصحاب مالك لا يبتدئونه ولا ينكرون عليه ويردون عليهم مثله ولا بأس عندي بالبداءة به وإنما الممنوع اتخاذه سنة [قلت] لكن هو طريقة تحت أصول من أصول الشرع قياسا على السلام وكل ما يوجب توددا وتألفا وإنما جوز ابن عرفة الذكر جماعة لدخوله

<sup>160</sup> أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي المالكي ت 779هـ.

<sup>161</sup> أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي (174هـ - 238هـ) عالم دين مالكي.

تحت عمومات الأمر به فلا تترك عمومات القرآن برأي أحد استحب ابن حبيب البخور والقراءة على المحتضر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من قرئ يس عند رأسه وهو في سكرات الموت بعث الله ملكا إلى ملك الموت أن هون على عبدي الموت وإنما كرهه مالك استنانا. ابن عرفة قبل عياض<sup>162</sup> استدلال بعض العلماء على استحباب القراءة على القبر لحديث الجريدتين وقاله الشافعي وفي الإحياء لا بأس بالقراءة على القبر وجاز أن يدفن أحد بداره وندبت زيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور عليها [قلت] وتجوز القراءة جماعة على القبر وجاز الإحسان إلى القراء بالدرهم والخبز والطعام بقصد التصدق على الميت ثواب الطعام بأي نوع كان الطعام إن سلم من غضب المحاجر فما تسمعه عن السنة أهل الشرع من الإنكار والانقباض وعدم أكله محله إن دخله غضب وأما إن أوصى به فواجب فإن أراد أحد أن يتصدق على ميتة ثلث ما يملك أو أكثر أو أقل بأي نوع كان

---

<sup>162</sup> أبو الفضل عياض بن موسى السبتي اليحصبي 476هـ - 544هـ. قاض مالكي.

الطعام ولو فولدجا وحلواء ولحما وأنواع الأطعمة التي تعمل في الأفراح صدقة على ميتة وفرحا بربه فمندوب إليه فلم يحجر الشرع المالك إلا في التبذير في المعاصي وأما أن يساء الظن بالناس بقوله ما قصدوا إلا الافتخار والاشتهار والمباهاة<sup>163</sup> لا في الأعراس والمآتم والمأدبات كالختان وغيره من كل فرح وإحسان إلى عباد الله فحرام وتجريح للأمة المختارة فلا يحل لأحد أن يضيق على الأمة بمثله فالمغلاة<sup>164</sup> في الأصدقاء بقصد التشريف للزوج وإهداء لها ولأبويها ولأقاربها ما يمكن من الدراهم والأطعمة والثياب والحلي جائز لا مغمز فيه «وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا<sup>165</sup>» بني على أصل شرعي فالبدعة هي التي لا تقبلها الأصول الشرعية فهي التي تغير وتؤلف التأليف في تحريمها وتبديع صاحبها كحلق اللحية والتزي بزي الأجنبي وحلق بعض شعر الرأس وترك البعض. جيء بغلام لعثمان حلق بعض رأسه وترك بعضه

<sup>163</sup> أصل الكلمة في الطبعة الأولى "والمباهاات".

<sup>164</sup> أصل الكلمة في الطبعة الأولى "فالمغالات".

<sup>165</sup> (20) النساء.

فأمر بقتله فتاب الولي (أَخِيقَهُ كَلَّةً أَوْ ائْرُكُهُ كَلَّةً<sup>166</sup>) فالخلق للرأس سنة نبوية قرآنية «مُحَلِّقِينَ<sup>167</sup>» فمن وافق قرآنا أصاب فكل عادة في الأمصار والبوادي تعرض على أصول الشرع مع اجتناب التجسس على البواطن والشهوة في الأمة فإن قبلها أصل أثبتت طريقة من طرائق الإسلام فإن لم يقبلها غيرت. أراد عمر أن يرخص للرجال بتقليل الصداق فعارضته عجوز بـ«وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا<sup>168</sup>» فأنصف وقال كل الناس أفقه منك يا عمر حتى العجائز فليقس عليه ما يظنه البعض أنه مصلحة فالمصلحة الشرعية القرآن فلا يترك لغيره ولو طريق الأحاد فما ورد من التهديد من بعض الأئمة في مثله إنما هو رأي جامد أو يقول سدا للذرائع فهل يترك القرآن لسد الذرائع فأصدقته صلى الله عليه وسلم لا تفيد التحديد فالسنة يحرم الزيادة عليها وتبطلها كالوتر والفجر وأما النوافل فلا كالضحى والرواتب فإن صلى أربعاً قبل الظهر مثلاً ثم ظهر له أن يزيد

<sup>166</sup> رواه النسائي 4962.

<sup>167</sup> (27) الفتح.

<sup>168</sup> (20) النساء.

زاد خيرا وإنما طلب تحديد الفرائض والسنن والرغيبية وأما أن تحرم الأشياء التي لها أصل في الشرع لئلا يهلك بالرياء أو بالمباهاة<sup>169</sup> فلا يتصور فإن الحقائق الشرعية لا تبدلها النيات الفاسدة فلا تترك لها العمل للناس رياء جلي حرام وترك العمل للناس يعني مخافة الرياء رياء خفي حرام شرك أصغر. فلا يهدم بناء بيت فيه لص بل يحكم اللص ويبقى البناء في محله وقد علفت الأصنام في الكعبة وأطاف بها المشركون ثم لا يجوز هدمها بل طهرت وغسلت وقس عليها كل نعمة عصي بها الله فإن المعصية حرام والنعمة في محلها والكبر من الإمام في الإمامة فسق باطني لا تبطل به الصلاة على الراجح ما لم ينضم لمحسوس كعلو محراب وبطلت به الصلاة عليه وعلى مأموميه ولا يهدم المحراب بل يتوب الإمام فقط ويبقى العلو اليسير كشبر إن حبسه محبسه كذلك ولا يزال القرآن بين أظهر الناس لأنه يتضرر به من لا يصدق به ككل معجزة وكرامة ولا يترك المطر لأنه يضر بيتا ضعيف البناء

---

<sup>169</sup> أصل الكلمة في الطبعة الأولى "بالمباهات".

فمن أنفق مالا كثيرا لله لا يسمى مبدرا. في النجم الوهاج أعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة عدد سني عمره وذكر أسماءهم وأعتقت عائشة سبعا وستين وأعتق أبو بكر كثيرا وأعتق العباس سبعين عبدا وأعتق عثمان زمن إحصاره عشرين نسمة وأعتق حكيم مائة مطوقين بالفضة حتى احتاج إلى السؤال وأعتق عبد الله بن عمر ألفا واعتمر ألف عمرة وحج ستين حجة وحبس ألف فرس في سبيل الله وأعتق ذو الكلاع الحميري في يوم واحد ثمانية آلاف عبد أعتق عبد الرحمان ابن عوف ثلاثين ألف نسمة. فالوليمة أمر شرعي فمن أنفق عليها ما استطاع من غير إسراف ولا تقتير لوجه الله وفرحا بالله الذي جعله ذكرا حرا مسلما أو امرأة مؤمنة رزقها الله مؤمنا مسلما من غير تكلف بما لا يطيقه ماله أو يقينه إن كان من أهل اليقين أثيب فيحرم على العلماء أهل التقايد أن يبدعوهم وينسبوهم للمباهاة<sup>170</sup> ويمنعوا الناس من الاستباق إلى الخيرات فكل ما على وجه الدنيا تراب (ليس لك يا ابن آدم إلا

---

<sup>170</sup> أصل الكلمة في الطبعة الأولى "للمباهات".

ما تصدقت فأمضيت أو أكلت فأفانيت أو لبست فأبلت<sup>171</sup>) تصدقت عائشة بائنتين وأربعين ألف درهم في ساعة واحدة وهي ترفع ثوبها بيدها اتباعا لنصيحته صلى الله عليه وسلم (ألا تترك ثوبا حتى ترقعه) فمن ملك شبر أرض ملك إلى أرض السابعة وإلى قبة العرش فلا يتعرض له فيما فعله في ملكه في السفلى والعلو شرعا وطريقة وحقيقة فكل من عبد الله في ملكه أعطي مثل ثوابه فالمسجد إنما يملك العلو فقط وملك السفلى للمحبس فلا يخرج التحبيس عن ملكه فله لا يباع وقد بنى عمر بن عبد العزيز صوامع المسجد الحرام المدني في طول ستين ذراعا فلا يحل لأحد أن يحجر برأيه أملاك الناس بحيث يقول يبني عشرة أذرع مثلا فإنه تحريم ما أحله الله إلا إن كان يربي شخصا عاهده ألا يخالفه إن حجره ولو في مباح كترك غسل مثلا لسياسة الرياضة والمصلحة فله لكن ليس تحريما شرعيا بل سياسيا فالملك إن ولى بعض الناس على أمر خاص أو عام فقد جعل له السياسة مصحوبة مع عقد

---

<sup>171</sup> الراوي: عبدالله بن الشخير المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2958.

التولية أرسل صلى الله عليه وسلم عليا ليقتل شخصا اتهم ببعض جواريه فوجده علي يعوم ونظر إليه فوجده محبوبا فتركه (أذهب يا أنيسُ فارجمها<sup>172</sup>) فأقرت فرجمت فالعالم إنما يبين أن المباهاة<sup>173</sup> حرام ولا يحل له أن ينسبها لواحد من الأمة فإنه قذف بما لا يطلع عليه فلا يحل تتبع العورات فمن غير واحد لا يموت حتى يقع في أفحش مما عيره به لظلمه فيحرم على العلماء التعرض للولاة فيما أقامهم الله فيه إلا بالسياسة الربانية التي هي الموعظة الحسنة كأن يذكر من تقدم من الأمراء بأن هارون الرشيد يشرب الخمر على مائدته فإنه بهتان عظيم لم يقع له ولا لجميع الخلفاء مثله نعوذ بالله من مثله كذكر سبب الوقعة في البرامكة وبينها على سبب يوجب قذف قائله من غير علم فلو فرض لوجب ستره لمكانة الإيمان. فاختلاط أنواع الإطعام في الأعياد وليلة المولد وليلة سبع وعشرين من رمضان على وجه التودد والتراحم وصلة

<sup>172</sup> الراوي: أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني المصدر: صحيح البخاري 6835.

<sup>173</sup> أصل الكلمة في الطبعة الأولى "المباهات".

أرحام الإسلام والتألف في ذات الله جائز مستتبط من عموم الأوامر الشرعية «وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا»<sup>174</sup> فلا عبرة أن طعام هذا أفضل أو أكثر من هذا فإنه في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم (أنا مع الأشعريين يخلطون الطعام إذا وفدوا ثم يقسمونه<sup>175</sup>) فينزلون على أزوادهم في المدينة من غير تكليف. فاستدعاء الناس إلى محله على وجه الإكرام قضايا كثيرة كأبي طلحة (إني رأيت في وجه رسول الله الجوع). فرتبة غداء وعشاء الملازم في المسجد كالبوادي قصعة أبي أيوب فالأكل في المسجد قصعته صلى الله عليه وسلم الكبيرة التي يحملها ناس كثيرون لأهل الصفة وقصد بعض البعض ولو إماما أو وزيرا إن أضره الجوع إلى بعض رعيته أو المصلين به قضية ما أخرجك يا أبا بكر قال الجوع كعمر فقال كذلك أنا أخرجني الجوع فقصدوا دار أنصاري فقبلتهم زوجه حتى جاء زوجها وفرح وذبح داجنا لهم. فأرزاق القضاة والأئمة والشهود

<sup>174</sup> (20) المزمّل.

<sup>175</sup> الراوي: أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس المصدر: صحيح البخاري 2486.

وكل معين على الإسلام إحسان الأنصار بالمهاجرين كأرزاق السلطان فالنبي خليفة وأبو بكر وعمر وزيران والأمين أبو عبيدة إلى آخر مراتب الأجناد فالمهاجرون عساكر الرسول وسواده الأعظم صلى الله عليه وسلم فقامت بهم الأنصار حتى تملكوا واستولوا على الخزائن ثم أدركوا بعد من الأموال بأعز الحرف الجهاد ما يستغرب حتى أعتق ابن عوف ما أعتق وأدرك أبو هريرة وأنس الذي كان يتيما مالا عظيما وولدا كثيرا حتى بنى لأولاده مدينة تخصصهم فلا مغمز في أرزاق ولاية أمر الدين فلا يقال تباع القربات بل أرزاق لملازمي القربات «فَاجْعَلْ أَفْنِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ»<sup>176</sup> فالعلم نقطة واحدة سألت منها دوائر شرعية فظنها الجاهل اختلافا فلا خلاف البتة ولا بدعة البتة في المسلمين بل هم على أصل واحد فإن الله واحد أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد والحكم واحد من واحد الله تعالى وإنما تنوع بحسب الدوائر في وسط دائرة واحدة فالأعمال الدينية لا أجره فيها بل فيها إحسان

---

<sup>176</sup> (37) ابراهيم.

سُمي أجره في صورة ثواب والثواب فضل فإنهم خدام دين الله فالعبد مملوك لا يستحق إجارة وإنما يتفضل الله عليه بأموال من بيت المال أو من بيت الأعباس أو من الرعية له كالمصلين فلا تضيق فيه فأبو عبد الله الدكالي مثلاً كمن تخرج من الصلاة من وراء الأئمة لعذر أخذ الأجره مجتهد فهم أن الثواب هو عين الإجارة أو تربية لهم لئلا تتعلق همهم بالمال على وجه الحرص على الاكتساب فإن الإمام دال على الله فالدال من شرطه ألا يطمع في من يدلهم وإلا مرجت تربيته فله تبرع أهل اليقين على بيت أهل الإعانة وهو الحبس فالنفار إن توقفت عليه الإعانة من أهل الإعانة «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى<sup>177</sup>» (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل<sup>178</sup>، لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ<sup>179</sup>) فالأمة بمنزلة عسكر بين يدي الله فكل واحد خلق الله فيه خاصية خاصة به وأمرهم بالتعاون منهم نجار وحداد وخياط ووعاظ إلى آخر الحرف الإسلامية، فكل

<sup>177</sup> (2) المائة.

<sup>178</sup> الراوي: جابر بن عبد الله المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2199.

<sup>179</sup> الراوي: عائشة المصدر: المعجم الأوسط الطبراني - الصفحة أو الرقم: 90/1.

من قامت فيه منفعة أعان بها غيره لكن الحقائق الشرعية لا تتبدل وإنما نومي إلى الحقائق لا غير ف(الحلال بيِّن<sup>180</sup>) وهو ما انحلت فيه تبعات الحق والخلق (والحرام بيِّن) كالتبرج عند الأجانب ونغمات النساء في الأعراس إلى آخر المفاصد المجمع على حرمتها فالمحرم منهي عنه بأنواعه فلا محل ولا محرم إلا الله (وبينهما مشتبهات) بالحلال والحرام فالورع التزهد لكن الطعام لا يطرح بالشك فإن أجمعوا على إحقاق بعض أفراده بوساطة القواعد الشرعية فهو محرم إن ألق به أو حلال إن ألق به وإلا بقي على الأصل فالأصل الحلية فالمسكوت عنه رحمة (حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ<sup>181</sup>) يعني لتبيين الأحكام (وَمَمَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ) لبقاء المسكوت عليه على الحلية توسعة «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ<sup>182</sup>» (اتركوني ما تَرَكَتُمْ<sup>183</sup>) فأبغض الخلق من سأل عن مسكوت فحرم.

<sup>180</sup> الراوي: النعمان بن بشير المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 2051.

<sup>181</sup> الراوي: عبدالله بن مسعود المصدر: مجمع الزوائد للهيثمى: 27/9.

<sup>182</sup> (36) الإسراء.

<sup>183</sup> الراوي: أبو هريرة المصدر: سنن الترمذي - الصفحة أو الرقم: 2679.

فالخاتم من فضة وزن درهمين حلال للرجال فلا تترك سنة لكونه يقصد به الخيلاء فالخيلاء حرام في نفسها ولا تحرم غيرها كمن لبس ثوبا يجره خيلاء لا كأبي بكر الذي ماتت نفسه وهو يمشي بصحبة أفضل الخلق فما يصرفه أهل المحبة في ليلة المولد من الدراهم وأنواع الإطعام حلال وهو إنما يقصد به تعظيم أمر الله الذي هو رسوله المنزل عليه القرآن الحكم العدل على العقل فلا ينبغي التضيق على الأمة وإفساد نياتهم فالشيطان حده مخلوق يفسد على الناس نياتهم وأعمالهم جنا وإنسا فمن يشوش على ما استنبطه الناس المجتهدون من الفقهاء والصوفية في طريقة الأحكام والأخلاق والحقائق لم يصب بل يخاف عليه أن يكون شيطانا فصواعق ابن تيمية وتابعيه في إنكار التوسل بالرسول والصالح والتبرك بآثار الصالحين من ورثة الوحي علما أو عملا أو ذوقا وأنه لا يسافر إلى قبر نبي أو ولي بقصد التعظيم والتشفع به والتوسل بجاهه عند ربه وأنه يحرم قصد التبرك في ولي كإنكار الشفاعة والكرامات التي صرح بها القرآن وإنكار وجود القطب ودائرته لأنه لم يرههم ولم يعلم أن إمامه ابن حنبل قطب خليفة

عن الرسول ويستدل بآيات المشركين على الأمة المختارة وأنه يحرم البناء على المقابر وأنه شرك وكفر صراح إلى آخر ما تشوش به وظنه حقا مع الإجماع على أنه باطل وأنه مخطئ فيما تسوله كلها مردودة عليه بإجماع من يعتد به في الإسلام فتعد من زلات<sup>184</sup> العالم التي لا يحل اتباعه فيها فلا يقطع وتنتظر توبته فإذا بنى العلماء بعد شهادتهم على صلاح شخص كمولانا إدريس فاتح المغرب وكولده الأسعد إلى آخر الصالحين ببناء على ولي كما بنى عمر بن عبد العزيز حظيرة على قبور الروضة المشرفة بقصد تعظيم دين الله وأهله وبقصد أن يشهر أنه مات وهذا قبره تصرف فيه الله تعالى كغيره «إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ»<sup>185</sup> ويشهرون قبره ليعتبر المعترفون بأن النبي وإن بلغ ما بلغ كالولي والعالم لا يخرجهم ذلك عن العبودية بل مما يغرقه في العبودية ويقال عنده لا إله إلا الله لا معبود بحق وعلى وجه الحق إلا الله فقط وغيره

<sup>184</sup> أصل الكلمة في الطبعة الأولى "زلاة".

<sup>185</sup> (30) الزمر.

مفعول مقهور تحت تصرف الله تعالى وتقرأ عنده الختمات  
وسورة الإخلاص ويس بقصد الترحم عليه والتوسل بجاه قدره  
عند الله أن يرحم عبده كما رحم هذا باتباع السنة حتى ربح  
واستحق التعظيم بطاعته لربه تعظيم العبد المملوك المقهور  
فأبي مفسدة فلا يخاف على هذه الأمة بيد أنه يجب على  
الأمرء والعلماء أن يبينوا حقائق الشريعة من الباطل فتمنع  
الأمرء اقتحام محرمات الله وإنما منع الأمرء من تغيير المنكر  
كثرة أقوال المتعمقين ينكرون ما لم ينكر ويأمرون الأمرء  
بتغييره فإذا رجع الأمير إلى ما أمره به وجده حقا وإن تبع  
المنتطعين وإن كانوا أوعية العلم هلكوا وأهلكوا غيرهم كما أغروا  
الأمرء على الصوفية كالجنيد الذي هو رئيس طريقة الصحابة  
وكاننوي والترمذي وغيرهم فبطشوا أولا بلا ترو فلما فعلوا ما  
فعلوا وجدوهم متعصبين ومنتطعين فندموا على ما فعلوا  
فصاروا يهملون إغراءهم حتى يتبين لهم وجه الحق فأبي مفسدة  
في قوم يذكرون الله جماعة بلسان واحد ويلقبون بالكلاب

والجمال والجهلاء والمبتدعة فنعود بالله من مثله (أنا جليس من ذكرني<sup>186</sup>) فليتفطن له فلم يرد نص يمنع عمومات القرآن بل يجب على الأمة أن يستنبطوا طرق القرآن فإنه مأمور بها فما قصد الأمة إلا العمل بالقرآن «وَأذْكُرُوا اللَّهَ<sup>187</sup>» «وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ<sup>188</sup>» «صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا<sup>189</sup>» «وَتَعَاوَنُوا<sup>190</sup>» «وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ<sup>191</sup>» وهو العمل بالقرآن «وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ<sup>192</sup>» لمجاري أقدار الله في كل شيء «إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ<sup>193</sup>» فعموم القرآن أكد من

---

<sup>186</sup> الراوي: جابر بن عبدالله المصدر: الدرر المنتشرة للسيوطي - الصفحة أو الرقم:

33.

<sup>187</sup> (203) البقرة.

<sup>188</sup> (20) المزمل.

<sup>189</sup> (56) الأحزاب.

<sup>190</sup> (2) المائدة.

<sup>191</sup> (3) العصر.

<sup>192</sup> (3) العصر.

<sup>193</sup> (227) الشعراء.

القياس (يد الله مع الجماعة<sup>194</sup>) في كل شيء فالحرام  
منصوص عليه فما ذكره بعضهم من تسمية الأمة بالكلاب  
والخنازير بسبب غير مصادف

أما الذين يقرعون القرآن

فإنهم على سبيل الشيطان

وأمثاله كثير كأبي عبد الله الأندلسي السوسي في ما قيده في  
البدع السوسية

كم فاجر مبتدع سحار

يكون عندهم من الأبرار

يزوره النساء والرجال

ومن نواحيهم أتاه المال

فصدقوه في رديء قوله

وأتبعوه في قبيح فعله

---

<sup>194</sup> الراوي: عرفجة بن شريح الأشجعي المصدر: صحيح ابن حبان 4577.

وكتغليظ بعضهم من كل من له ولوع بالإرجافات غيرة على الدين لكن سلكوا مسلكا غير مرضي فشأن العالم التعليم بما علم به صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم والموعظة الحسنة فمثل قولهم هو سبب سوء الظنون بالصالحين من المتقدمين والمتأخرين وهو مقصود اللعين فالبدعة المحرمة المجمع عليها كالمعاصي المبينة تنكرها العلماء وتغيرها الملوك بالسيف والقهر فملكنا الآن الذي أشرقت في ذاته ذات الرسول صلى الله عليه وسلم بصدد تغيير المنكر المجمع عليه فلا يترك شاذة ولا فاذة أيده الله ونصره وأعانه وخذ ملكه ورضي عنه وأرضاه وتولاه تعالى بنفسه وأيده بروح توفيقه فلا يحل السب (سباب المسلم فسوقٌ وقتاله كفرٌ<sup>195</sup>) كقولهم

**ولا تك قاضيا ولا تك مفتيا**

**ولا تتولى خطة مخزنية**

---

<sup>195</sup> الراوي: عبد الله بن مسعود المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 6044.

قضاة اليوم قضاة بغي والشهود ذياب في ثياب ونسوا (أَكْرَمُوا الشُّهُودَ<sup>196</sup>) لم يبق من الدين إلا اسمه ولا من العلم إلا رسمه. وكل وال ظالم كنسبة الظلم لبني أمية ممن صاروا إلى ربهم كحجاج. لم يكن في بني مروان عادل إلا الأشج والناقص. حقيقة المدرسة شكل مربع يسكنها شياطين الجن والإنس فيجد الإنسان ريقا في فمه وشقشقة في لسانه ورشاقة خط فيسب السلف والخلف والدهر لا خير في القرن الرابع عشر ولم يتكلم فيه نبي وتقوم الساعة يوم كذا وساعة كذا نجم فلان طالع ونجم فلان نحس تكسف الشمس ساعة كذا وتكون زلزلة يوم كذا ويطلع الشهر يوم كذا فنعود بالله من فتنة من لا يرعوي فيموت ويترك فتنته مكتوبة فالأمة بخير ما تركها الفتنون وما قصدوا إلا وجه ربهم فلو تركوا الأمة للقرآن الكريم وحديث نبيهم لاستراحت من تشكيك المشككين وربب المرتابين فكيف تبذع طائفة يقرءون القرآن وحفظوه بتمامه وأفنوا عمرهم عليه وتدارسوه فيما بينهم ويأنسون بكلام ربهم ويتقوى بعضهم

---

<sup>196</sup> الراوي: عبد الله بن عباس المصدر: الدرر المنتثرة للسيوطي 44.

ببعض ويهجرون الغناء واستغنوا به من كل كلام في مجلسهم فإذا جلسوا فتحو جزءاً<sup>197</sup> من كلام ربهم واختتموا به فهم أهل الله وقالوا إن اجتماع القراء على القرآن برفع الصوت به حرام نعم حرام على من أحرم أن يسمع لذيذ كلامه ومقصود الشيطان الذي دخل المنكرين عليهم إطفاء نور الله تالله إنه لا يطفأ فإن الأمة مختارة مغفور لها مرحومة ولم يحفظ التوراة إلا موسى وقارون وعزير وأما هذه الأمة فقد حفظ كتاب الله ما لا تدونه الأقلام ولا يحصيه الإحصاء فيجب على الأمراء والعلماء تعظيم الحفاظ فإنهم أهل الله ويكون في الفردوس حلقة حلقة ويقروونه في قبورهم بفهم وبغير فهم. رأيت رؤيا كما يراه مثلي كأني في قبة بزواية المواسين ثم إن الزاوية غصت بالعلماء ثم بالنبي صلى الله عليه وسلم ورأيت نفسي جلست بينه وبين ولي مشهور خاتم لمراتب الولايات فأمرني صلى الله عليه وسلم أن أفسر قوله تعالى على نحو تدريس مغربي «ثُمَّ

---

<sup>197</sup> أصل الكلمة في الطبعة الأولى "جزءاً".

أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا<sup>198</sup>» إلى آخر الآية فأعطيت فصاحة وأُشْرِحَ الآية بما معناه أن هذه الأمة مغفور لها محبوبة لربها سابقنا في الجنة ومقتصدنا في الجنة وظالمنا مغفور له في الجنة وهو كلام سيدنا علي كرم الله وجهه فرمقته صلى الله عليه وسلم يتبسم مع الولي المحبوب عنده فلما رأني<sup>199</sup> أطرق وهكذا حالته كلما رمقته وأنا مجتهد في الدرس أطرق ثم يتبسم مع استحسان.

فما ذكره المحدث صاحب تبليغ الأمانة في مضار الإسراف والتبرج والكهانة<sup>200</sup> حق لا مرية فيما بينه فرضي الله عنه من إمام جليل فمقصودي الإغراء على حمل الأمة على طرق الإسلام المستتبطة من كلام ربنا بحيث لا يبدع الصوفية ولا العباد والزهاد ولا المجتهدين فإنهم على حق فالصوفية هم من اصطفاهم الله واجتباهم لحضرة أنسه وقربه ورثوا من اثنين

---

<sup>198</sup> (32) فاطر.

<sup>199</sup> أصل الكلمة في الطبعة الأولى "رأني".

<sup>200</sup> عبد الحي الكتاني عبد الحي الكتاني (ولد سنة 1302هـ 1884م، فاس - توفي

12 رجب 1382هـ 1962م، نيس) محدث ومسنّد ومؤرّخ مغربي.

وسبعين من الصحابة وعلى طرائقهم تفرقوا فوصلوا ما لم يصله أهل دولة الأحكام واصطلحوا على لغة ألهموها من لغات آدم عليه السلام يتكلمون بها أسماء لأسرار لم تدركها الناس فضلا أن تعرف لها لغة فيفسرون ظاهر القرآن بظاهره من لغة تدركه ويفسرون حقائق مخدراته بما ألهموه من لغات آدم فإمامهم ابن عباس وهو تأويل وإشارة خص بمن أكرم بالحقائق وألهم أسماء تلك الحقائق وأما من يفسر القرآن بما نقل عن أشعار امرئ القيس من كل شاعر ومن لغة الصبيان فإنهم لا يخطر في بالهم حقائق التوحيد فضلا أن يعرفوا لها أسماء فالقرآن معجزة تتلاطم أمواجه وتزداد فوائده على من أحب القرآن وجعله إماما قدامه بحيث لا يقدم عليه غيره نظرا واعتبارا مع شم عنبر وغالية لذيذ كلامه صلى الله عليه وسلم من غير طعن في الحديث المجمع عليه متبرئا مما أحدث في الإسلام من البدع الباطلة المجمع عليها وهي تعصير وتحسين ما تمسك به الفلاسفة والمنجمون والعرافون والكهانون وكل من أراد أن يرجم الغيب بطرق الاكتساب كأهل الفال في المصحف والرمل والخط وقرعة الأنبياء وقرعة الطيور والأعواد

تجعل في الزواوي والمساجد وقبور الصالحين كطرق المظهرين ما في الضمير وبيضة ينظر فيها محلة الشياطين وكالكثف وكالإضرار بالعزائم والسحر وعلم التنجيم الذي رسمته الشياطين عنادا للقرآن كإضرار بهمة نفسانية بعد أن ريضها بأنواع طرق الفلاسفة فهذه هي البدع المحرمة الذي يجب تجنبها ويجب على الأمراء حسم مادتها حتى لا تبقى أطلالها ورسومها فتطلع شمس القرآن بعد أفولها. فالعلم والتعليم ليس حرفة عند الأخيار وإنما هما تبليغ ما ثبت عن الرسول «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا<sup>201</sup>» فإليه يشير من حرم الأجرة على التعليم للقرآن والعلوم وتهذيب الأخلاق لكن لما انقلبت حقائق القربات حرفا معاشية جوز الخلف الأجرة عليها نعم فإنها حرف لا عبادة بفساد وذهاب رونق الإخلاص لكن بقي أنه يجب على الفقهاء والأمراء أن يبينوا للقراء والعلماء أن التعليم ليس حرفة بل قيام أوجبه الله على الرسول وأوجبه علينا (ليُبَلِّغِ الشَّاهِدُ

---

<sup>201</sup> (23) الشورى.

**الغائب<sup>202</sup>** يعني على نحو ما سمعه من غير تخليط بشبه الأفكار فتعالت حقائق كلامه تعالى أن تبين بعلم الكلام وبما استحسنة الفلاسفة فابتداء الصحابي ومن اهتدى بهديهم كأهل طريقة العارف التجاني وكل مقرب من طريقة الاهتداء بأنوار بدور القرآن ونهايته الاهتداء بشموسه مع العكوف على طرائق الأعمال التي أدتها طرق الإسلام بحسب الوسع البشري وابتداء صوفي الخلف الفكر تبعا لفقهاءهم المغترفين من شبه الكلام المدرج في وسط شريعة الإسلام ثم الحديث ثم العمل ثم الوجدان<sup>203</sup> لكن الوجدان وإن صح اختص بصاحبه وهو الذوق فمن لم يذق بعد عنه فيجب عليه عند وجدانه أن لا يبرز حقيقة ما ذاقه على كلييات وماهيات الفلسفة فإن الحقيقة عسل والحلة سم فله قام الأجلة برد تلك الكليات والماهيات بانضمام الحقائق بسببها وبالحلة سفكت دماؤهم وهو محقون **(إياكم ومواطن التهم، من تطور في غير شكله فدمه هدر)**

---

<sup>202</sup> الراوي: نفع بن الحارث الثقفي أبو بكره المصدر: صحيح البخاري 67.

<sup>203</sup> أصل الكلمة في الطبعة الأولى "الواجدان".

فهم محقون في وجدانهم وظلموا بكليات الزائغين من الفلاسفة الذين يدعون إدراك الحقائق الواجبة والجائزة بعقولهم من غير شرع فالشرع عندهم فضلة زائدة عن عقولهم فالمحقون من كل وجه من على ما عليه سلف الأمة قبل نبوغ رجس عقائد كلام الضالين وقبل نفخ فساد الملل الضالة في وطب المسلمين فلا يصلح آخر الأمة إلا ما أصلح أولها وهو القرآن والعمل بما انطوى عليه من طرائقه وشعائره. ثم إن السبحة مشروعة للإعانة على حصر الأعداد مقيسة على الأنامل والأصابع لما ينشأ من التشويش والغلط في الأنامل ولا سيما في الأعداد الكثيرة وهو سنة وزينة السلف والخلف وأما الأعداد في الأذكار فقد ورد في الأحاديث فلا نطيل بذكره أنظر ما لقنه صلى الله عليه وسلم لأم هانئ وما رخص لها به بعد هرمها وضعفها. وأما الألفاظ التي تصدر عن الصوفية في حال فنائهم وصحوهم فقد تعرض تلاميذهم لمعناها باعتبار اصطلاحهم وإنما إشارات واصطلاحات ورموز لئلا تمتن أسرارهم كما

أشار الشارع بفواتح السور<sup>204</sup> لئلا تمتهن الحقائق عند الغافلين وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من دقائق التوحيد أبا بكر ما لو سمعه عمر وعائشة مثلا لذابا «وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ<sup>205</sup>» قيل له هل رأيت ربك بعين رأسك قال (نعم) وسألته عائشة قال (لا) يعني لا ينبغي لك أن تسأليني<sup>206</sup> عنه فإنه ليس في وسعك لأمر يعلمه الله في النساء فتحصل أنه لا ينكر إلا المحرم المجمع عليه وأنه لا يحل لمن أُلّف في البدع أيا كان من السلف أو من الخلف أن يشتغل بذلك فإن الأمة مكرمة معصوم إجماعها من الخطأ فله تجد الناس يتركون ما جعله أهل التقاييد بدعا لظهور وتفاحش غلطهم فإن عمومات القرآن أفادت طرق الإسلام فلا يعترض عليها بأخبار الآحاد السقيمة وبالرأي الحائد عن الصواب فلا تشغلكم كتب مؤلفة في مثله فإنه يلزم تجنبها لمخالفة عمومات الأدلة فذكر الله مأمور به مطلقا ولا يمنع من إرادته البتة وقس

<sup>204</sup> أصل الكلمة في الطبعة الأولى "الصور".

<sup>205</sup> (75) الأنعام.

<sup>206</sup> أصل الكلمة في الطبعة الأولى "تسألني".

على ما ذكرته ما لم يذكر ومقصودي أن الملة على حق  
وأمرؤها على حق. كتبه الأحسن بن محمد بن أبي جماعة  
البعقلي الهلثي السوسي البضاوي وقته بعد عصر يوم  
الجمعة الأخير من رمضان 1354 لطف الله به أمين.



## فهرسة

13	مقدمة في الموضوع وألا خلاف في الشرع
17	- مبحث يتضمن ألا تفضيل إلا بالشرع
18	- كيفية نزول القرآن بتنزيه المراد عما توهمه لفظة النزول كما هو الشأن في متشابه الصفات
18	- بيان معنى الكسب عند الأشاعرة
19	- مبحث في الفرق بين القدسي والقرآن ومطلق الحديث
21	- ما روي بطريق الآحاد فليس بقرآن ولا تقوم حجة به
22	- تنزيه ساحة ابن مسعود مما رمي به من طريق بعض الملاحدة
24	- بيان أن العالم العارف يتلون في سائر الحضرات
25	- مبحث تقسيم البدعة إلى قسمين
26	- البدعة الشرعية المحرمة
27	- العمومات تتحمل استنباط الأحوال والكيفيات
28	- مبحث من سن سنة حسنة ومعنى التسنين المشروع
29	- استنباط ذكر الجماعة بلسان واحد من عموم الأمر
30	- بعثة الشرع للتشريع لا لتعليم اللغات
32	- الدعاء بعد الصلوات عبادة مستقلة

35	- التحذير من الطعن في الأمراء والامساك عن الخوض فيما لا يعني
36	- قراءة القرآن على المقابر
38	- لا يلزم العمل بسائر الطرق على كل الناس
39	- ما يترك به المباح أو المندوب من العوارض الذاتية
40	- لا خلاف بين الصوفية وغيرهم وقوله تعالى ولا يزالون مختلفين الآية.
41	- حديث خلاف أمتي رحمة
42	- تفسير قوله تعالى ولذلك خلقهم
44	- الاستعدادات والمحامل الحسنة للفرق الإسلامية
45	- حديث ستفترق هذه الأمة
47	- استعدار أن ما تسميه المعتزلة خلقا تسميه الأشاعرة كسبا فلا خلاف حقيقة
50	- ثم الأمر غير الإرادة عند أهل السنة وعينها عند غيرهم
52	- الاجتماع على ختم القرآن أحزابا وأجزاء
53	- تشييد المساجد بالذكر ورفع البناء وكل ما يحمل على المهابة ويربها في القلوب
54	- البناء على القبور
56	- ابتداء بناء المسجد النبوي على ساكنه أفضل الصلاة والسلام
59	- الإعلام على المنارات للإنذار
64	- مبحث البناء على القبور

68	- طعام الجنائز والإطعام عند الدفن
71	- ما يتصلح عليه الإخوان من التزام ما لا يلزم لا من إلزام ما لا يلزم
71	- أرزاق الموظفين في المساجد إحسانات لا إجازات
72	- أصل غلق الزاوية والتلقين للأوراد والأذكار
74	- مبحث في زهد السالك
81	- أجوبة مشائخ الإسلام في اجتماع الذاكرين على الذكر بلسان واحد
94	- اجتماع الناس في يوم العيد على الطعام
95	- نوبة الناس لملازم المسجد
97	- قضية أبي عبد الله الدكالي المذكورة في كبير ميارة وانكار ابن عرفة عليه
99	- انكار ابن تيمية ورد أراجيفه البهتانية
106	- مشهد وقع للمؤلف بزواوية المواسين بمحروسة مراكش
111	- معتقدات سلف الأمة وخلفها من صميم الحق الذي جاء به رسولها صلى الله عليه وسلم. وبه يختم الفهرس حامدا لله ومصليا على رسوله.





